

أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي والقانون المصري (دراسة مقارنة)

The Effect of the lack of Presidential Prerequisites to Continue in Power According to the Islamic Law (Sharia'a) and the Egyptian Constitutional law (A Comparative Study).

د. مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل*
أستاذ القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة
muhammad.gabr@mediu

تاريخ القبول للنشر: 05-03-2019

تاريخ الاستلام: 05-02-2019

ملخص

تركزت مشكلة الدراسة في أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في أداء مهامه في الفقه الإسلامي والقانون المصري. وتستهدف الدراسة بيان أثر تخلف هذه الشروط على استدامة ولايته في الفقه الإسلامي والقانون المصري، والمقارنة بينهما في هذا الخصوص. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، واستندت في إطار ذلك على الأسلوب المقارن. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أن القانون المصري لم يتطرق صراحة لأثر تخلف شرط الديانة على استمرار شغل رئيس الدولة لمهام منصبه. على حين تطرق الفقه الإسلامي صراحة لأثر ردة رئيس الدولة على استدامة ولايته. حيث تبطل هذه الولاية بردة رئيس الدولة باتفاق العلماء. والتصريح بأثر تخلف هذا الشرط يعكس تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. كما تبين أن القانون المصري اشترط عدم ارتكاب رئيس الدولة لجرمة جنائية لاستدامة شغل منصبه. وهو بذلك يختلف مع القول الراجح في الفقه الإسلامي الذي يرى أن إخلال الإمام بشرط العدالة لا يوجب عزله من منصبه. وهذا يشير إلى تمايز الفقه الإسلامي في هذا الصدد. وأوصت الدراسة بالاستفادة من نتائجها في صياغة مواد دستورية إسلامية تحل محل المواد الدستورية الوضعية فيما يتعلق بمسألة أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر لمنصب الإمامة العظمي.

الكلمات المفتاحية: أثر تخلف شروط الاستمرار؛ ولي الأمر؛ الفقه الإسلامي (الشريعة)؛ القانون الدستوري المصري.

Abstract

This research aims to study the lack of the prerequisites required for the presidential office effect on continuing in power from the points of view of Islamic Law (Sharia'a) and the Egyptian Constitutional law. To realise the targets in question, the analytic-comparative technique has been applied. In addition, the literature has been surveyed to gather the data required. The research has drawn to the conclusions that the Egyptian Constitutional law does not explicitly state the effect of the president conversion on being eligible to continue in power. On the contrary, Islamic Law (Sharia'a) clearly and unanimously emphasises that the president conversion makes him illegible to continue in office. The Egyptian Constitutional law also states that the president is to be toppled in case of committing serious offences, but most of the scholars of Islamic Law (Sharia'a) does not consider this to be a reason for taking power away from the State's leader since deposing can lead to turbulence and social disorder. This reflects the Islamic Law (Sharia'a)'s superiority to man-made laws. The research recommends that the Egyptian lawmaker ought to pass constitutional acts derived from Islamic Law (Sharia'a) rather than those man-made ones.

Keywords: lack of prerequisites to continue in power, the president, the Islamic Law (Sharia'a), the Egyptian Constitutional law.

* المؤلف المراسل: د. مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل muhammad.gabr@mediu

مقدمة:

الشروط في استدامة الحاكم الأعلى لمنصبه؛ أى: بعد توليه مهام هذا المنصب.

لذا تسعى الدراسة الحالية في استكمال جهود الدراسات السابقة في هذا الميدان بإلقاء الضوء على أثر تخلف الشروط المطلوبة لاستدامة منصب الإمامة العظمي.

وعلى ذلك تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي والقانون المصري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية؟

1- ما أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه الفقه الإسلامي؟

2- ما أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في القانون المصري؟

3- ما أوجه الالتقاء، وأوجه الاختلاف بين أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي، وبين أثر تخلفها في القانون المصري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾. (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان علمكم رقيباً)⁽²⁾. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)⁽³⁾.

أما بعد⁽⁴⁾؛ فإن ولي الأمر يقوم بدور حيوى في الدولة الإسلامية. فهو يمثل مركز المسؤولية الكبرى في الدولة الإسلامية ويضطلع بأخطر المهام فيها. لذا كان من الضروري أن تستلزم النظم السياسية شروطاً معينة يلزم تحققها في المرشح لشغل هذا المنصب.

وقد تناولت العديد من الدراسات الشروط المطلوبة للإمامة العظمي، وأثر تخلفها فمين يترشح لهذا المنصب ابتداءً. إلا أنه من الملاحظ أن هناك ندرة ملحوظة في الدراسات التي تنصب على استجلاء أثر تخلف هذه

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن. حيث يجري إبراز أوجه الالتقاء، والاختلاف بين القانون المصري، والفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي القانون المصري.

خطة الدراسة

تتألف خطة الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس كالآتي:

المقدمة: تشمل مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يتناول أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: يتناول أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه القانون المصري.

المبحث الثالث: يتناول مقارنة أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

الخاتمة: تتناول أهم النتائج، والتوصيات.

1- بيان أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي.

2- بيان أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في القانون المصري.

3- بيان أوجه الالتقاء، وأوجه الاختلاف بين أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي، وبين أثر تخلفها في القانون المصري.

أهمية الدراسة

تمثل أهمية الدراسة في أمرين:

- **الأهمية النظرية:** حيث يحاول البحث استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الإمامة العظمي في الفقه الإسلامي سعياً نحو إبراز تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية في هذا الشأن، وأنها السبيل الأصح لسعادة البشر في عاجلهم وآجلهم.

- **الأهمية التطبيقية:** تتمثل في تبصير الوعي بأثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي و القانون المصري. أضف إلى ذلك السعي نحو الاستفادة من نتائجها في صياغة مواد دستورية إسلامية تحل محل المواد الدستورية الوضعية فيما يتعلق بمسألة أثر تخلف شروط الاستمرار على ولاية الأمر.

الفهرس: يتضمن هوامش الدراسة.

المطلب الأول: أثر تخلف شرط الإسلام

يقصد بأثر تخلف شرط الإسلام: النتيجة التي تترتب على ردة⁽⁷⁾ رئيس الدولة من حيث جواز استدامته لشغل مهام منصبه من عدمه.

وتعد الردة أعظم الأسباب التي تؤدي إلى عزل ولي أمر الدولة الإسلامية من منصبه⁽⁸⁾. وذلك للأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽⁹⁾. فقد استدلت الفقهاء بهذه الآية على أن طرور الردة على الإمام يعد سببا في عدم استدامة ولايته، ووجوب عزله من منصبه⁽¹⁰⁾. فالإمام لم يقلد هذا المنصب إلا لحراسة الدين، وسياسة الدنيا. فإذا ما ارتد عن الإسلام، فارتداده عن الدين يزول به مقصود الإمامة، و كل ما يزول به مقصود الإمامة، يؤدي إلى انحلال عقدها، فالردة مؤدية إلى انحلال عقد الإمامة⁽¹¹⁾.

ومن السنة: الحديث الذي رواه جنادة بن أبي أمية - رضي الله عنه - قال: (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدّث بحديث ينفك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع، والطاعة في منشطنا، ومكربنا⁽¹²⁾، وعُسْرنا،

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي

المراد بشروط الاستمرار: الشروط المطلوبة لاستدامة شغل منصب الإمامة. بحيث إذا تخلفت - بعضها أو جميعها - أثناء الولاية، فإنها قد تستوجب عدم صلاحية الإمام للاستمرار في أداء منصبه، وقد تستدعي تولية غيره. بعض هذه الأمور متفق عليها، والبعض الآخر مختلف فيها⁽⁵⁾. وهذه الشروط تتمثل في: شرط الإسلام، و شرط العقل، و شرط الحرية، و شرط العدالة، و شرط الكفاية الجسمية⁽⁶⁾.

ويثور التساؤل حول أثر تخلف هذه الشروط بعد تولي المتقدم لمنصب الإمامة. وبعبارة أخرى؛ ما إذا كان تخلف هذه الشروط - بعضها أو جميعها - يؤثر على صلاحيته للاستمرار في شغل هذا المنصب؛ أي: ما إذا كان ذلك يستوجب إنهاء ولايته أو لا. هذا ما يجري إلقاء الضوء عليه - بشيء من التفصيل - في المطالب الخمسة الآتية:

من ذلك يتبين أن الإسلام شرط لاستمرار ولي أمر الدولة الإسلامية في منصبه. وبفقدان هذا الشرط بالردة، فإنه يفقد أهليته لاستدامة هذه الولاية.

المطلب الثاني: أثر تخلف شرط العقل

أثر تخلف شرط العقل معناه: النتيجة المترتبة على زوال عقل ولي أمر الدولة من حيث صلاحيته للاستمرار في شغل منصبه من عدمها. والمراد بزوال العقل هو تلاشي القدرة على الفهم، والقدرة على تمييز الصواب من الخطأ، و التمييز ما بين هو محمود من الأقوال، والأفعال، وما بين ذميمة. وزوال العقل — من حيث كونه عارضا أو لازما - نوعان⁽²⁴⁾:

النوع الأول: ما كان عارضا مَرَجَوْ الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها لأنه مرض قليل اللبَس⁽²⁵⁾، سريع الزوال، فهو في حكم الإغماء. وقد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه⁽²⁶⁾.

النوع الثاني: ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون، والحَبْل⁽²⁷⁾، فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون مُطْبِقاً⁽²⁸⁾ لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة، ويمنع من استدامتها⁽²⁹⁾. فإذا طرأ هذا، بطلت به الإمامة بعد تحققه، والقطع به. وهذا لا خلاف فيه⁽³⁰⁾. وذلك لأن الجنون يمتد في العادة، فلو لم

ويُسْرِنَا، وَأَثَرَةُ عَلْنَا⁽¹³⁾، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا⁽¹⁴⁾ عندكم من الله فيه بُرْهَانٌ⁽¹⁵⁾(16). ومعنى الحديث: "لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم"⁽¹⁷⁾. ووجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز الخروج على الإمام، وعزله من منصبه إلا إذا ثبت كفره بالأدلة القاطعة التي لا يحتمل فيها تأويل⁽¹⁸⁾. قال أبو يعلى الفراء — رحمه الله —: "إن حدث منه — أى الإمام — ما يقدر في دينه، نَظَرْتُ فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَوَجِبَ قَتْلُهُ"⁽¹⁹⁾.

ومن الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على أنه إذا ارتد ولي أمر الدولة الإسلامية، فإنه ينزل بالردة⁽²⁰⁾.

وقد حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض، فقال: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة لكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه"⁽²¹⁾. "فإذا طرأ مثل هذا على وال ... خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك"⁽²²⁾. وحكى الإجماع أيضا الحافظ بن حجر — رحمه الله — فقال: "أنه — أى الإمام — ينزل بالكفر إجماعاً"⁽²³⁾.

غيره، إلا أن الرأي الأول القائل بعزل الإمام إن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الحَبَل هو القول الراجح وذلك حرصاً على مصلحة المسلمين. "فلا يقبل أن توضع مقادير الأمة في يد رجل تتناهب لوثات عقلية من أى قبيل، تعتاده بين فترة وأخرى"⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: أثر تخلف شرط الحرية

المراد بأثر تخلف شرط الحرية: النتيجة التي تترتب على فقدان رئيس الدولة لحرية من حيث أهليته لاستدامة منصب الرئاسة من عدمها. وتخلف شرط الحرية معناه: المنع من التصرف. ومنع ولي أمر الدولة الإسلامية من التصرف يعني الحيلولة بينه، وبين اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لإدارة شؤون الدولة على النحو المنشود. ومنع ولي أمر الدولة الإسلامية من التصرف له صورتان هما⁽³⁵⁾:

الصورة الأولى: المنع من التصرف بسبب الحجر عليه من

أعوانه

وذلك بأن يُحجر عنه، ويقهره من يستبد من أعوانه بالتصرف في أمور الأمة، من غير إظهار لمعصية، ولا خروج من طاعة، فإن هذا لا يقدر في رياسته، فلا ينعزل بهذا القهر عن المنصب⁽³⁶⁾.

وفيما يتعلق بإقرار المستبد على أفعاله التي سلبها من رئيس الدولة، فينظر؛ فإن كانت تصرفاته على مقتضى

ينصبوا إماماً آخر أدى ذلك إلى اختلال الأمور. فهذا مبطل لعقد الإمامة لأنه يمنع المقصود من الإمامة وهو إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، ولأن المجنون يجب إقامة الولاية عليه، فلا يتصور أن يكون ولياً على غيره⁽³¹⁾.

والضرب الثاني: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال

السلامة، فينظر فيه؛

- فإن كان زمان الحَبَل أكثر من زمان الإفاقة، فهو كالمستديم، يمنع من عقد الإمامة، واستدامتها، ويخرج بحدوثة منها.

- وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الحَبَل، منع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها، على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن ذلك يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه.

القول الثاني: ذهب إلى أن ذلك لا يمنع من استدامة

الإمامة، وإن منع من عقدها في الابتداء⁽³²⁾ لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل⁽³³⁾.

ومع وجاهة الرأي الثاني القائل بعدم عزل الإمام إن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الحَبَل حرصاً على استقرار أوضاع الأمة، و تجنباً للقلق التي قد تترتب على تولية

الأحق بذلك، وإن لم يكن باستطاعته الاستنابة، وجب على الأمة ممثلة في أهل الحل و العقد أن تختار النائب الذي يتولى رعاية شئون الأمة. فإذا تخلص الرئيس من الأسر، انزل نائبه، و صارت أمور الدولة راجعة إليه.

وأما إذا عزل الرئيس المأسور نفسه، أو مات في الأسر، فإن نائبه لا يصير رئيسا للدولة إلا بمبايعة أهل الحل، والعقد، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقدته. وإن كان البغاة قد نَصَّبُوا لأنفسهم رئيسا للدولة، فالرئيس المأسور في أيديهم خارج عن رئاسته لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم قدرة، ولا المأسور معهم نُصرة⁽³⁹⁾. ويجب على الأمة ممثلة في أهل الحل، والعقد أن تختار رئيسا غيره، فإن استطاع الرئيس المأسور أن يتخلص من الأسر، لم يعد إلى رئاسته لأنه قد خرج منها⁽⁴⁰⁾. بناءً على ذلك يمكن القول بأن فقدان ولي أمر الدولة الإسلامية لحرية بسبب الحجر عليه من أعوانه لا يترتب عليه انقطاع ولايته. وذلك بخلاف فقدان هذه الحرية بسبب الأسر من الكفار، وكان ميؤسا من خلاصه، فإنه يترتب على ذلك خروجه من الولاية. كما يخرج من الولاية أيضا إذا أسره بغاة المسلمين، وكان ميؤسا من خلاصه، ونَصَّب البغاة لأنفسهم رئيسا للدولة⁽⁴¹⁾.

العدل، جاز إقراره عليها، لأن في عدم إقرارها يعود بالفساد على الأمة، فأصبح الحال كما لو استولي على منصب الرئاسة بالقهر، و إن لم تكن على مقتضى العدل، فإنه لا يجوز إقراره عليها، ووجب على الرئيس أن يستنصر بالأمة حتى يزول هذا المتغلب.

الصورة الثانية: المنع من التصرف بسبب الأسر

حيث يقع رئيس الدولة في الأسر. ويمنع من التصرف بسبب ذلك. وذلك الأسر إما يكون من الكفار أو من بَغَاة المسلمين. فإن أسره الكفار، وكان مرجو خلاصه بقتال أو فداء، فهو على رئاسته، وواجب على الأمة استنقاذه من الأسر. وإن كان ميؤسا خلاصه، وغلب على الظن موته، فقد خرج بهذا الأمر عن الرئاسة، وعلى الأمة أن يختاروا غيره ممن يصلح لهذا المنصب⁽³⁷⁾.

وأما إن أسره بغاة المسلمين⁽³⁸⁾، فينظر في ذلك أيضا. فإن كان مرجو خلاصه بفداء أو قتال، فهو على رئاسته، وعلى الأمة استنقاذه من أيديهم. وإن كان ميؤسا من خلاصه، فينظر في حال البغاة؛ فإن لم يكونوا قد اختاروا رئيسا للدولة غيره، فالرئيس المأسور باق على رئاسته؛ لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته واجبة عليهم. وحينئذ يجب استنابة آخر مكانه بصفته نائبا عن الرئيس، لا بصفته رئيسا كي لا تتعطل مصالح الأمة. فإن كان قادرا على الاستنابة، فهو

المطلب الرابع: أثر تخلف شرط العدالة

فَسَقَ في أفعاله كأخذ الأموال، وضرب الأبخار⁽⁵¹⁾، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود، وشرب الخمر، ونحو ذلك، فهل يوجب خلعه أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله [أى: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله] في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك، ولا يجب الخروج عنه، بل يجب وعظه، وتخفيفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي⁽⁵²⁾. وقال الإمام النووي - رحمه الله -: "أجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق"⁽⁵³⁾.

واستدل أنصار هذا القول النافين للعزل بسبب الفسق بالعديد من الأدلة منها:

أولاً: من السنة

الدليل الأول: ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، قال: دَعَانَا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه. فقال فيما أخذ علنا أن بايعنا على السَّمْع، والطاعة في مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ⁽⁵⁴⁾. يقول الإمام النووي - رحمه الله -: "معنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق

المراد بأثر تخلف شرط العدالة: النتيجة المترتبة على تغير حال الخليفة بالفسق⁽⁴²⁾؛ أى: بطروء الفسق على الإمام العدل القائم بمهام منصبه.

واختلف العلماء في مسألة الإمام العادل الذي انعقدت له الإمامة ثم طرأ عليه الفسق؛ هل ينزل بالفسق أم لا؛ على ثلاثة أقوال هي⁽⁴³⁾:

القول الأول: يرى عدم انزال الإمام بالفسق. وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء وهم جمهور أهل السنة⁽⁴⁴⁾. فذهب إلى ذلك المالكية⁽⁴⁵⁾، والشافعية في الأصح⁽⁴⁶⁾. وهو المختار من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله⁽⁴⁷⁾. كما ذهب إلى ذلك الحنابلة⁽⁴⁸⁾.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: "قال جمهور أهل السنة من أهل الفقه، والحديث، والكلام: لا يُخْلَعُ بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عنه، بل يجب وعظه، وتخفيفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته"⁽⁴⁹⁾. وقال السعد التفتازاني - رحمه الله -: "الأكثر على أنه لا ينزل بالفسق"⁽⁵⁰⁾. وقال القاضي أبو يعلى الفراء - رحمه الله -: "إن حدث منه ما يقدر في دينه، نَظَرْتُ، فإن كفر بعد إيمانه، فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه، أنه قد خرج عن المِلَّةِ، ووجب قتله، وإن لم يكفر لكن

الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام⁽⁶⁴⁾.

الدليل الرابع: عن ابن عَبَّاس - رضي الله عنها - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً⁽⁶⁵⁾)⁽⁶⁶⁾. قال ابن حجر - رحمه الله -: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان، ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه. وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدّهماء⁽⁶⁷⁾، وحجتهم هذا الخبر ونحوه مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها⁽⁶⁸⁾".

الدليل الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا سَتَرُونَ بَعْدَى أَثَرِهِ⁽⁶⁹⁾)، وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليهم حقّهم، وسلّوا الله حقّكم⁽⁷⁰⁾. قال الإمام النووي - رحمه الله -: "فيه: الحث على السمع، والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسواً⁽⁷¹⁾، فيعطى حقه في الطاعة، ولا يُجرح عليه، ولا يُخلع؛ بل يُتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه⁽⁷²⁾".

حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم، وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين⁽⁵⁵⁾.

الدليل الثاني: عن عَوْف بن مالك الأشجعي يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ⁽⁵⁶⁾)، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ. قالوا: قلنا: يا رسول الله أَفَلَا تُنَادِبُهُمْ⁽⁵⁷⁾ عند ذلك. قال: لا ما أقاموا فيكم الصَّلَاةَ، لا ما أقاموا فيكم الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَليَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ⁽⁵⁸⁾). والحديث فيه "فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر⁽⁵⁹⁾". وبمفهوم المخالفة، فإن الحديث يدل على عدم جواز عزل الإمام ما دام يحرص على إقامة الصلاة. قال القاضي عياض - رحمه الله -: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها⁽⁶⁰⁾".

الدليل الثالث: عن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا⁽⁶¹⁾)، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ⁽⁶²⁾). قالوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قال: (لا ما صلّوا)⁽⁶³⁾. والحديث يدل على أنه: "لا يجوز الخروج على

"فهذه النصوص تدل على منع القيام عله، ولو كان مرتكبا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم أنه كفر بواح؛ أى: باد لا لبس فيه"⁽⁷³⁾.

الدليل السادس: روى البخاري عن عبد الكريم البكاء قال: "أدركت عَشْرَةَ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ حَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ"⁽⁷⁴⁾. فقد "ظهر الفسق، وانتشر الجور من الأئمة، والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف قد كانوا ينقادون لهم، ويقيرون الجُمع، والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم"⁽⁷⁵⁾. فكان أكثر الصحابة يرون بنى أمية أئمة حتى كانوا يصلون الجمعة، والجماعة خلفهم، ويرون قضايهم نافذة. "وكذا الصحابة، والتابعون، ووكذا من بعدهم يرون خلافة بنى العباس وأكثرهم كانوا فاسقا"⁽⁷⁶⁾.

ثانياً: من المعقول

- أن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداءً، فبقاء أولي⁽⁷⁷⁾.
- أن فسق الإمام لا يخرج من الملة، وعلى ذلك فلا يمنع من النظر فيما نصب له⁽⁷⁸⁾.
- أن العزل قد يترتب عله إراقة للدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه⁽⁷⁹⁾.

القول الثاني: يرى انعزال الإمام بالفسق مطلقاً؛ سواء أكان فسق شهوة أم فسق شبهة، وسواء كف عنه أم لا، وسواء ترتب عله فتنة أم لا. فأنصار هذا القول يرون أن طروء الفسق على الإمام كأصالته في إبطال العقد، وذلك لانتهاء الغرض المقصود من الإمامة. ونسب القرطبي هذا القول للجمهور⁽⁸⁰⁾. ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله في القديم⁽⁸¹⁾. وإليه ذهب بعض أصحابه⁽⁸²⁾، وهو مذهب الخوارج⁽⁸³⁾، والمعتزلة⁽⁸⁴⁾. وذهب إلى ذلك أيضاً فريق من المعاصرين⁽⁸⁵⁾.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - : "الإمام إذا نُصِبَ، ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته، ويُخْلَعُ بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام، والمجانين، والنظر في أمورهم ... وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور، والنهوض بها ... فلو جَوَزْنَا أن يكون فاسقا، أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله"⁽⁸⁶⁾. ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - : "إذا تسلط ظالم، أو فاسق على منصب الإمارة، أو الإمامة، فإمارته باطلة في نظر الإسلام"⁽⁸⁷⁾. واستدل أنصار هذا القول بالعديد من الأدلة منها:

أولاً: من الكتاب

الدليل الأول: قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽⁸⁸⁾. قال مجاهد: إن المراد ب (العهد) هنا (الإمامة)⁽⁸⁹⁾. أى: "مَنْ كَانَ ظالماً من ذريتك، لا يناله استخلافى، وعهدى إليه بالإمامة، وإنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم"⁽⁹⁰⁾. وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والزمخشري، والشوكاني. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله: "قد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل، والعمل بالشرع... لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً"⁽⁹¹⁾. و"هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يؤلوا أمور الشرع ظالماً"⁽⁹²⁾. والمراد بالظالم هنا: "المتصف بالكبيرة"⁽⁹³⁾. وفي هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة"⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: من السنة

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون أمراء من بعدى يأمرؤنكم بما تعرفون، ويعلمون ما تُنكرون، فليس أولئك علمكم بأئمة)⁽⁹⁵⁾. ووجه الدلالة من الحديث: نفي صفة الإمامة عن من يقدمون على ارتكاب المنكرات. وهذا يدل على بطلان استدامة الإمامة بالفاسق.

ثالثاً: من القياس

وذلك بقياس الإمامة على القضاء. فالفاسق - عند الإمام الشافعي رحمه الله - لا يصلح للقضاء، والإمام أفضى القضاء، فلا يصلح للإمامة فينزل⁽⁹⁶⁾. ويرى المعتزلة انزال الإمام بالفاسق أيضاً؛ لأنه إذا وجب انزال القاضى بالفاسق، فانزال الإمام بالفاسق من باب أولى⁽⁹⁷⁾.

رابعاً: من المعقول

إن المقصود من الإمامة حفظ الدين، وإقامة العدل، ورفع الظلم⁽⁹⁸⁾، فإذا انتفت العدالة من الإمام، اختلف مقصود الإمامة، والإمامة واجبة شرعاً، فدل ذلك على أن الإمام يجب أن يكون عادلاً. فإن "الفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره، ونواهيته، والظالم يختل به أمر الدين، والدين"⁽⁹⁹⁾. هذا فضلاً عن أن الإخلال بمبدأ العدالة يعد إخلالاً بمبدأ الشرعية⁽¹⁰⁰⁾. والإخلال بهذا المبدأ يعد موجبا لخلع الإمام⁽¹⁰¹⁾.

هذا بجانب أن "منصب الإمامة من المناصب الخطيرة، والإمام رأس الأمة، وصدر الدولة، فلو كان متها في سلوكه، أو أخلاقه، أو عقيدته لفقد الناس الثقة به، ولأصبح معرضاً للنقد لسوء سمعته، وذلك يفقده مكانته، ويفقد الدولة بالتالي هيبتها، ومكانتها بين الدول"⁽¹⁰²⁾.

ثالثا: القول بأن السلف كان يصلون خلف الأئمة الفسقة، و ينقادون لهم لأنهم كانوا ملوكا تغلبوا على الأمر، والمتغلب تصح ولايته للضرورة حتى لا تتعطل مصالح المسلمين⁽¹⁰⁸⁾.

رابعا: القول بأن العصمة ليست شرط ابتداء، فبقاء أولي قول مردود لأن الحديث هنا عن العدالة. وهناك فرق بين المفهومين. فيتصور بقاء العدالة مع ارتكاب الصغائر شريطة عدم الإصرار عليها، بينما تحترم العصمة بارتكابها⁽¹⁰⁹⁾.

خامسا: القول بأن فسق الإمام لا يمنعه من القيام بمسؤولياته، فإن الأمر يختلف وفقا لكل حالة، فقد يكون مانعا، وقد لا يكون كذلك. و في ذلك يقول الجويني رحمه الله: "ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر، كالشرب في أوان، ولكنه كان مثابرا على رعاية المصالح، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ... والأظهر عندي أن ذلك مؤثر"⁽¹¹⁰⁾.

سادسا: القول بأن العزل قد يترتب عليه مفسد أكبر، فإن المفسدة الكبرى إنما تترتب على عدم العزل؛ "لأن هذا الذي سيؤدي إليه العزل، ليس في حقيقته فتنة، وإنما حركة إصلاح، وإعلاء لكلمة الحق، وتمكين للإسلام، وقطع لدابر الفساق، وما الفتنة إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل، والسكوت عنه"⁽¹¹¹⁾. "إذ إن عدم العزل يؤدي إلى الإضرار بالإسلام، وإضعاف سلطانه، وتلك هي المصرة

خامسا: استند المعتزلة في قولهم أن الإمام يعزل بالفسق بأنه حينئذ ليس مؤمنا، فالفسق يخرج صاحبه من الإيمان، وغير المؤمن لا يصلح أن يكون إماما⁽¹⁰³⁾.

وقد رد هذا الفريق على أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز عزل الإمام بالفسق مطلقا على النحو الآتي:

أولا: أنه لا يجب حمل هذه الأحاديث على ظاهرها، ووجوب حملها على ما أوجبه القرآن الكريم، والأحاديث الأخرى التي تحت كل مسلم على إقامة الإسلام، والجهاد في إقامته بالنفس، والمال، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر⁽¹⁰⁴⁾. فالمراد من "هذه الأحاديث هو وجوب الصبر على الأئمة فيما لا يضر الإسلام، وعامة المسلمين، وفيما لا يمس التحليل، والتحريم، وفيما يستطاع فيه حمل الأئمة بالحسنى على التزام الحق، والرجوع إليه"⁽¹⁰⁵⁾. وقد فسر الإمام ابن حزم - رحمه الله - هذه الأحاديث وبين أنها لا تؤدي إلى ما فهمه بعض الفقهاء منها، وأن المراد أن: "الواجب إن وقع شيء من الجور، وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع، وراجع الحق ... فلا سبيل إلى خلعه ... فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عنه، ولم يراجع، وجب خلعه، وإقامة غيره"⁽¹⁰⁶⁾.

ثانيا: إن المراد بقوله: (وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ): أى لا ننازع أهل الفضل، والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهل هذا الأمر، أما أهل الفسق، والظلم، فليسوا بأهل للإمامة⁽¹⁰⁷⁾.

لم يكف عن ذلك، ويخضع لتوقيع العقوبة عليه. أما إذا كف عن ذلك، وخضع لتوقيع العقاب عليه، فلا ينعزل عن منصبه. وذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري، والجويني منالشافعية⁽¹¹⁶⁾.

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -: "والواجب إن وقع شيء من الجور، وإن قل، أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع، وراجع الحق، وأذن للقتل⁽¹¹⁷⁾ من البشيرة، أو من الأعضاء، وإقامة حد الزنا، والقذف، والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع، وجب خلعه، وإقامة غيره، ممن يقوم بالحق"⁽¹¹⁸⁾. "ففرض أن يقام كل ما يوصل به إلى دفع الظلم"⁽¹¹⁹⁾.

واستدل هذا الفريق بقوله تعالى: (وتعاونوا على البر و التقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)⁽¹²⁰⁾. ووجه الدلالة أن عدم قيام الأمة بواجبها في نصح الحاكم إن وقع شيء من الجور، وعدم قيامها بخلعه إن امتنع عن الإذعان للحق يعد من قبيل التعاون على الإثم، والعدوان. والأمة بذلك تقع في المحذور الذي نهى عنه الآية⁽¹²¹⁾.

العظمى بلا جدال"⁽¹¹²⁾. كما أن العزل لا يستلزم الخروج، والعنف، وخصوصاً في "عصر أصبحت فيه الكلمة للشعوب، ولم يعد فيه لرؤساء الدول سلطان، أمام سلطان الأمة، فلم يعد ثمة محل للخوف من أن تصاحب العزل فتنة إذا رأت الأمة الإسلامية عزل الخليفة أو رأت أكثرية الأمة ذلك"⁽¹¹³⁾.

القول الثالث: ذهب إلى التفصيل: من جهتين؛ الجهة الأولى؛ ماهية الفسق، والجهة الثانية: الكف عن الفسق، والجهة الثالثة؛ أمن الفتنة.

الجهة الأولى: ماهية الفسق

ذهب أنصار هذا القول إلى أن الفسق المانع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها هو فسق الشهوة⁽¹¹⁴⁾. فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها. بخلاف فسق الشبهة، فإنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء، وجواز الشهادة. وذهب إلى ذلك كثير من علماء البصرة⁽¹¹⁵⁾.

الجهة الثانية: الكف عن الفسق

حيث يفرق أنصار هذا القول بين حالين، حال نصحه، وانقياده، وكفه عن فسقه، وجوره، وخضوعه لتوقيع العقوبة عليه، وحال عدم كفه عن فسقه، وجوره بعد نصحه. فذهبوا إلى أن جور الإمام، وفسقه لا يوجب عزله إلا إذا

أضعاف ما يحصل من جورهم. بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجر⁽¹²⁹⁾. والواقع المعاصر يؤكد ذلك، فما من دعوة للخروج على الحكام في البلاد الإسلامية إلا وصاحبها قلاقل، واضطرابات كادت أن تأتي على الأخضر، واليابس. وما يحدث في بعض البلاد الإسلامية مثل ليبيا، واليمن، وسوريا، والصومال في الآونة الأخيرة من تناحر، واقتتال إثر سقوط الأنظمة الحاكمة شاهد على ذلك.

والقول بعدم جواز عزل الإمام بالفسق مطلقا لا يعنى طاعة الإمام طاعة مطلقة؛ أى: فيما هو معروف، وفيما هو المعصية. إنما يعنى عدم جواز الخروج عليه بالفسق. والإقرار بالطاعة فيما هو معروف، ومعصيته في ما ليس كذلك⁽¹³⁰⁾. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "السَّمْعُ، والطاعةُ على المرءِ المسلمِ، فيما أَحَبَّ، وكرهه، ما لم يُؤْمَرْ بمعصية، فإذا أُمرَ بمعصية، فلا سَمْعَ، ولا طاعةً"⁽¹³¹⁾. والحديث يدل على أنه: "تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق، وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية، فلا سمع، ولا طاعة"⁽¹³²⁾. مع الالتفات إلى أن معصية الإمام فيما ليس بمعروف لا تعنى جواز الخروج عليه⁽¹³³⁾.

ويجاب عن الأدلة التي ساقها أنصار القول الثاني الذي يرى انزال الإمام بالفسق مطلقا بالآتي:

ذهب أنصار هذا القول إلى أن الإمام لا ينزل بالفسق، ولكنه يستحق أن يعزله أهل الحل، والعقد من منصبه إذا أمنوا وقوع الفتن، وإن لم يؤمن وقوعها، فلا ينزل. وذهب إلى ذلك الحنفية⁽¹²²⁾، وفريق من العلماء المعاصرين⁽¹²³⁾. قال الكمال بن أبي شريف - رحمه الله -: "وإذا قُلبَ إنسان الإمامة حال كونه عدلا ثم جار في الحكم، وفسق بذلك أو غيره، لا ينزل، ولكن يستحق العزل"⁽¹²⁴⁾ إن لم يستلزم عزله فتنة"⁽¹²⁵⁾. وقال ابن عابدين - رحمه الله -: "فإذا صار إمام فجار، لا ينزل إن كان له قهر، وغلبة، لعودته بالقهر لا يفيد، وإلا ينزل به لأنه مفيد"⁽¹²⁶⁾.

ووجهة هذا الفريق أن: فسق الإمام، وجوره يشكل أعظم الضرر على الدين، والأمة نظرا لأنه قد يتخذ مثلا من قبل بعض من لم يتمكن الإسلام من نفوسهم، وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف الإيمان، وانهيار الأخلاق⁽¹²⁷⁾.

مما سبق يتبين الراجح هو القول الأول الذي يرى بعدم جواز عزل الإمام بالفسق مطلقا. وهو قول أكثر العلماء وهم جمهور أهل السنة، وذلك لقوة أدلته. فمن جانب؛ فلأن الفسق لا يكون له التأثير البالغ على قيام الإمام بواجباته⁽¹²⁸⁾. ومن جانب آخر؛ فإن "لزوم طاعتهم، وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسد

رابعاً: القول بأن الإمام يعزل بالفسق بأنه حينئذ ليس مؤمناً لأن الفسق يخرج صاحبه من الإيمان قول مردود لأن المسلم لا يُكفَّر بذنوب ما لم يستحلّه⁽¹³⁶⁾. فالفسق لا يخرج صاحبه من الإيمان، وإن ارتكب الكبائر بشرط ألا يكون مستحلاً لها⁽¹³⁷⁾.

وفيما يتعلق بالأدلة التي ساقها أنصار القول الثالث الذي يرى جواز انعزال بالفسق بشروط هي أن يكون فسقه فسق شهوة لا فسق شبهة عند فريق من أنصار هذا القول، وبشرط إصراره على الفسق مع مراجعته للكف عنه عند فريق آخر، وبشرط أمن الفتنة عند فريق ثالث، يمكن أن يجاب عنها بأن: الأدلة التي وردت في هذا الخصوص هي أدلة عامة لم تفصل بين نوع من أنواع الفسق، وآخر، ولذا يجري العام على عمومه. مما سبق يتضح أن تغير حال ولي الأمر بالفسق لا يبطل صحة الإمامة. وبذا لا يعد مانعاً من استدامتها.

المطلب الخامس: أثر تخلف شرط الكفاية الجسمية

المراد بتخلف شرط الكفاية الجسمية هو طرود النقص على الحواس، والأعضاء على نحو يؤثر في الرأي، والعمل. ويتعلق هذا النقص بجانبين هما؛ الجانب الأول: النقص في الحواس؛ والجانب الثاني: النقص في الأعضاء. ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبْتَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فإن المراد بالظالمين هنا المشركون. قال سعيد بن جبير: "الظالم هنا المشرك"⁽¹³⁴⁾؛ والمشرك هو الذي يصرف العبادة لله تعالى، وغيره كمشركي مكة الذين كانوا يشركون مع الله إلهها آخر، وهو الأصنام. والفاسق ليس بمشرك. وعلى ذلك فإن المراد بالآية هو إثبات أن المشركين ليسوا بأهل للإمامة⁽¹³⁵⁾. وبذا فإنها ليست محلاً للاستدلال على أن الفسق يعد مانعاً من الإمامة.

ثانياً: حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون أمراء من بغدي يأمرؤنكم بما تعرفون، ويعلمون ما تُنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة) حديث ضعيف، والحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام. وعلى فرض صحته: فإن المراد منه نفي صحة الإمامة الكاملة؛ أي: الإمامة التي يقتدى بها، ويستن بهديها وليس المراد منه إبطال الإمامة.

ثالثاً: قياس الإمامة على القضاء قياس مع الفارق لأن الإمامة قد يترتب على العزل منها حدوث قلاقل، واضطرابات؛ بخلاف القضاء الذي لا يترتب على العزل منه مثل هذه المفاسد في الغالب. وعلى ذلك يغتفر في الإمامة ما لا يغتفر في القضاء.

والمذهب الثاني: لا يعزل بها؛ لأن الإشارة تقوم مقامها، و الخروج من الرئاسة لا يكون إلا بنقص كامل.

والمذهب الثالث: التفصيل؛ إن كان يحسن الكتابة، لم تبطل رياسته. وإن كان لا يحسنها، بطلت رياسته؛ لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة⁽¹⁴⁵⁾.

أما ثقل السمع الذي يفهم على الأصوات، ولا يفهم خافتها، فإن ذلك لا يقدر في رئاسته؛ فلا يخرج بذلك من الإمامة، وإن كان تقليد السميع أولي منه⁽¹⁴⁶⁾. وأما تمتمة اللسان⁽¹⁴⁷⁾ فلا تمنع من استدامة الإمامة لأنها نقص لا يمنع من فهم الكلام⁽¹⁴⁸⁾.

مما سبق يتبين أن طروء النقص في الحواس على نحو يؤثر في الرأي، والعمل يعد مانعا من استدامة الإمامة. فذهاب البصر يمنع من استدامة الإمامة. كما أن ذهاب حاسة السمع، وحاسة النطق مانعان - في الأصح - من استدامتها أيضا⁽¹⁴⁹⁾. كما يتبين أن طروء النقص في الحواس على نحو لا يؤثر في الرأي، والعمل لا يعد مانعا من استدامة الإمامة. فضعف البصر إن كان لا يمنع من تمييز الأشخاص إذا رآها لا يخرج به من الإمامة. كما أن ثقل السمع، وتمتمة اللسان لا يمنعان من استدامتها أيضا.

ثانيا: النقص في الأعضاء: ينقسم نقص الأعضاء إلى أربعة أقسام⁽¹⁵⁰⁾:

أولا: النقص في الحواس: ينقسم النقص في الحواس إلى ثلاثة أقسام هي⁽¹³⁸⁾:

القسم الأول: ما يمنع من الإمامة: يتمثل ذلك في ذهاب البصر؛ فإذا أصيب به الإمام بعد رئاسته، فإن ذلك يبطل عقد الإمامة كما يبطل ولاية القضاء، وترد به الشهادة⁽¹³⁹⁾. أما العشاء، وهو عدم الإبصار ليلا، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله⁽¹⁴⁰⁾. وأما ضعف البصر، فينظر؛ فإن كان يستطيع معه معرفة الأشخاص إذا رآها، لم يقدر ذلك في رئاسته، وإن كان يدرك الأشخاص، ولا يعرفها، منع من الإمامة عقدا، واستدامة⁽¹⁴¹⁾.

القسم الثاني: ما لا يؤثر فقدها في الإمامة: يتمثل ذلك في ذهاب حاسة الشم، وحاسة التذوق؛ فلا يعزل الإمام بها لأنها يؤثران في اللذة، ولا يؤثران في الرأي، والعمل⁽¹⁴²⁾.

القسم الثالث: ما هو مختلف فيه: يتمثل ذلك في الصمم، والخرس. وقد اختلف العلماء في طروء الصمم، والخرس على الإمام، هل يكون ذلك قادحا في رياسته أم لا على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: وهو أصحها؛ أنه يعزل بالصمم⁽¹⁴³⁾، والخرس كإعزاله بالعمى؛ لأن ذلك يؤثر في التدبير، والعمل⁽¹⁴⁴⁾.

القسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في منعه من ابتداء عقدها: هو ما شان، وقبح، ولم يؤثر في عمل، ولا في نهضة كجذع الأنف، وسمل إحدى العينين. من ذلك يتضح أن طروء النقص على الأعضاء على نحو يؤثر في العمل كذهاب اليدين، أو الرّجلين يعد مانعا من استدامة الإمامة. كما يتضح أن ما يؤثر في بعض العمل كذهاب إحدى اليدين، أو إحدى الرّجلين لا يمنع - في الأصح - من استدامة الإمامة. كما يتبين أن ما يشين في المنظر، ولا يؤثر في عمل، ولا نهوض كقطع الذكر، أو الأثنين، أو جذع الأنف، أو سمل العينين لا يمنع من استدامة الإمامة أيضا، "وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولايات" (155).

مما سبق يتبين أن بقاء رئيس الدولة في منصبه - في الفقه الإسلامي - منوط باستمرار صلاحيته لهذا المنصب. وهذه الصلاحية متوافرة فيه ما دامت الشروط المطلوبة فيمن يصلح أن يشغل هذا المنصب موجودة فيه، وفقدان هذه الصلاحية موجب لإنهاء ولايته وتركه لمنصبه (156).

المبحث الثاني: أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في القانون المصري

سبقت الإشارة إلى أن هناك نوعان من الشروط استلزم القانون المصري توافرها في المرشح لمنصب رئيس

القسم الأول: ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد، ولا استدامة: هو ما لا يؤثر فقده في رأي، ولا عمل، ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر، والأثنين. فلا يمنع ذلك من عقد الإمامة، ولا من استدامتها (151) لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الرأي، والحنكة.

القسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة، ومن استدامتها: هو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرّجلين؛ فلا تصح معه الإمامة في عقد، ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة (152).

القسم الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها: هو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين، أو إحدى الرّجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف. فإن طرأ بعد عقد الإمامة فني خروجه منها مذهبان:

المذهب الأول: يخرج به من الإمامة لأنه عجز يمنع من ابتدائها، فمنع من استدامتها.

المذهب الثاني: وهو أصحها (153) لا يخرج به من الإمامة، وإن منع من ابتداء عقدها لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص؛ "إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" (154).

يفهم من هذه النصوص، و من هذا العرف - بطريق
المخالفة - بطلان استمرار رئيس الدولة في شغل منصبه إذا
فقد أحد هذه الشروط.

فإذا تخلف شرط الجنسية على سبيل المثال؛ وذلك
بأن تنازل رئيس الدولة - طائعا - عن جنسيته المصرية أو
سقطت هذه الجنسية لارتكابه ما يخل بها⁽¹⁵⁸⁾، فإن الأثر
الذي يترتب على ذلك هو بطلان ولايته. كما يفهم من النص
على اشتراط التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية للترشح
لمنصب رئيس الدولة، أن هذا الشرط يعد شرط استمرار
أيضا. وعلى ذلك، فإذا ما أخل رئيس الدولة بهذا الشرط،
فإن الأثر الذي يترتب على ذلك هو بطلان رئاسته.

ويفهم كذلك من النص على اشتراط عدم زواج المرشح
لشغل منصب رئيس الدولة بأجنبية، عدم صلاحيته
لاستدامة هذا المنصب إذا ما أخل بهذا الشرط.

الأمر الثاني: النصوص الدستورية التي تشير ضمنا إلى
الشروط المطلوبة في المرشح لمنصب رئيس الدولة. ومثال
ذلك نص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة
(2014)، والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة ...
مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".
حيث يفهم من هذا النص أن الإسلام شرط لاستمرار
رئيس الدولة في منصبه كما أنه شرط في الابتداء. وبمفهوم

الدولة؛ هما الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية. ووفقا
لذلك فلا يلي هذا المنصب إلا من توافرت فيه تلك
الشروط المطلوبة دستوريا. ولم ينص القانون المصري على
أثر تخلف الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة صراحة، وإنما
يستفاد ذلك ضمنا من تحديده لجهة معينة تفحص شروط
الترشح لمنصب رئيس الدولة، ثم إلزامها بالبت في صحة
الترشيح⁽¹⁵⁷⁾.

وعلى ذلك، فإن الجهة التي تختص بفحص طلبات
الترشيح لمنصب رئيس الدولة ملزمة دستوريا بإعلان صحة
الطلب. واستبعاد من لم تتوافر فيهم الشروط. ومعنى ذلك
أنه حيث يحدد الدستور جهة معينة لفحص مدى توافر
شروط الرئاسة في المرشح لشغل منصب الرئيس، فهو
يحدد بالضرورة أثر عدم توافر هذه الشروط.

وكما أن الدستور المصري لم ينص على أثر تخلف
شروط الترشح لمنصب رئاسة الدولة صراحة، أو ما يعرف
بشروط الابتداء، فإنه لم ينص صراحة أيضا على أثر تخلف
هذه الشروط على استدامة ولايته، وهو ما يعرف باسم
شروط الاستمرار. وإنما يستفاد ذلك ضمنا من أمور ثلاثة
هي:

الأمر الأول: النصوص الدستورية التي تكلمت عن
الشروط المطلوبة في المرشح لمنصب رئيس الدولة. حيث

الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات. ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. و إذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها مجلس المجلس ورئيسه، فيما تقدم".

فهذه المادة تواجه خلو منصب الرئيس بالعجز الدائم عن العمل. وقد ترك الدستور تقدير العجز الدائم عن العمل لمجلس الشعب، ولم ينص على أغلبية خاصة. فيستطيع المجلس أن يقرر حدوثه بالأغلبية العادية⁽¹⁶³⁾. والعجز الدائم عن العمل مفاده تخلف شرط السلامة البدنية، والذهنية؛ أي أن رئيس الدولة قد طرأ عليه من الاعتلال البدني أو الذهني ما يؤثر في قدرته على اتخاذ الرأي الصائب، والعمل السديد.

وعلى ذلك فالعجز الدائم عن العمل يعد سببا لانتهاء ولاية الرئيس⁽¹⁶⁴⁾. ومفهوم المخالفة فإن السلامة البدنية، والذهنية تعد شرطا لاستمرار رئيس الدولة في أداء مهام منصبه. وبفقدان هذا الشرط، تبطل صلاحيته لاستدامة المنصب.

المخالفة، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن ارتد رئيس الدولة، فإن ذلك يستوجب عزله من منصبه.

الأمر الثالث: النصوص القانونية التي تكلمت عن الأسباب التي تنتهي بها ولاية الرئيس⁽¹⁵⁹⁾. وتنحصر هذه الأسباب⁽¹⁶⁰⁾ في سببين هما:

السبب الأول: العجز الدائم عن العمل، وهو ما يفهم منه تخلف شرط السلامة البدنية، والذهنية.

السبب الثاني: الإدانة بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى⁽¹⁶¹⁾، أو ارتكاب جريمة جنائية⁽¹⁶²⁾. ويجري تفصيل هذه الأسباب في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: أثر تخلف شرط السلامة البدنية، والذهنية

لم ينص الدستور صراحة على أن السلامة البدنية، والذهنية شرط لاستمرار رئيس الدولة في شغل مهام منصبه. وإنما يفهم هذا الشرط من نص المادة (84) التي تكلمت عن العجز الدائم عن العمل باعتباره سببا من أسباب انتهاء خدمة رئيس الجمهورية. فنصت المادة (84) من الدستور - المعدلة في (26) مارس (2007) - والمادة (160) من الدستور المصري لسنة (2014) على ذلك بقولها: "عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على

التحقيق والمحكمة. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية، أعفي من منصبه⁽¹⁶⁵⁾ مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى⁽¹⁶⁶⁾.

ووفقا لذلك فإن إدانة رئيس الدولة بانتهاك أحكام الدستور أو اتهامه بالخيانة العظمى أو بجرمة جنائية يعد سببا في إبطال ولايته، وعزله⁽¹⁶⁷⁾ من منصبه. وبموجب ذلك فإن الالتزام بأحكام الدستور والخلو من السوابق الإجرامية يعد شرطا لاستمرار رئيس الدولة في ممارسة مهام منصبه بالضرورة⁽¹⁶⁸⁾.

المبحث الثالث: مقارنة أثر تخلف شروط الاستمرار على استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي والقانون المصري

مما سبق يتبين أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين الفقه الإسلامي، والقانون المصري فيما يتعلق بأثر تخلف الشروط المتطلبية في ولي الأمر على استمرار ولايته، تتضح كما يلي:

أولا: أوجه الاتفاق

هناك أوجه اتفاق بين القانون المصري، والفقه الإسلامي في مسألة أثر تخلف الشروط المتطلبية في ولي الأمر على استمرار ولايته، تتمثل في الآتي:

- تطرق القانون المصري لاشتراط خلو رئيس الدولة من السوابق الإجرامية لاستدامة شغل منصبه. وهو بهذا يؤكد

المطلب الثاني: أثر تخلف شرط الالتزام بأحكام الدستور والخلو من الجرائم الجنائية

لم ينص الدستور صراحة على الخلو من السوابق الإجرامية كضمان لاستمرار رئيس الدولة في ممارسة مهام منصبه. إنما يفهم هذا الشرط من نص المادة (159) التي تكلمت عن انتهاء ولاية رئيس الجمهورية باتهامه بانتهاك أحكام الدستور أو اتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية. فقد واجهت المادة (159) هذه الحالة بالنص على أن: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى أو بارتكاب أي جنائية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل. ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات

رئيس الدولة في الأسر، ولا يرجح خلاصه، فإنه يخرج بذلك من منصب الإمامة.

ثانياً: أوجه الاختلاف

مع أن هناك بعض الاتفاق بين القانون المصري، والفقه الإسلامي فيما يتعلق بأثر تخلف الشروط المتطلبية في ولي الأمر على استمرار ولايته، إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف تتمثل في الآتي:

- لم يتطرق القانون المصري صراحة لأثر تخلف شرط الديانة على استمرار شغل رئيس الدولة لمهام منصبه. ولعل ذلك يرجع إلى الاعتقاد السائد في الفقه بأن ذلك من بدهيات الأمور. فكون شرط الديانة شرط ابتداء يتضمن بالضرورة كونه شرط استمرار. ولذا لم يكن بحاجة إلى التصريح بأثر تخلفه في الدستور أو القوانين المكملة له. على حين تطرق الفقه الإسلامي صراحة لأثر ردة رئيس الدولة على استدامة ولايته. حيث تبطل هذه الولاية برودة رئيس الدولة باتفاق العلماء. والتصريح بأثر تخلف هذا الشرط يعكس تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. فهو لم يترك فرصة للالتفاف حول هذا الشرط، وجعله عرضة للأهواء.

- لم يتعرض القانون المصري صراحة لأثر تخلف شرط الأهلية على استمرار ولي الأمر في شغل منصبه. إنما أشار إلى ذلك ضمناً في ثانياً تعرضه للأسباب القانونية لانتهاء خدمة الرئيس. فتطرق النص إلى أن العجز الدائم عن

على الحرص على تمتع الرئيس بالسيرة الحسنة، والسلوك محمود. وهو يتفق بذلك مع الفقه الإسلامي - في قول - في اشتراط اتصاف الإمام بالعدالة للاستمرار في أداء منصبه.

- لم يتعرض القانون المصري صراحة لأثر تخلف شرط عدم الزواج بأجنبية على استمرار ولي الأمر في شغل منصبه. ولعل ذلك يرجع إلى الاعتقاد بأنه إذا كان شرط عدم الزواج بأجنبية شرط ابتداء، فمن المنطقي أن يكون شرط استمرار كذلك. فليس من السائغ الاعتداد بهذا الشرط عند الترشح، وإغفاله على استدامة منصب الرئاسة. والقانون المصري بعدم تصريحه بأثر تخلف هذا الشرط يتفق مع الفقه الإسلامي. فلم يتطرق الفقه الإسلامي لأثر تخلف هذا الشرط على استدامة الإمامة.

- مع أن القانون المصري لم يتعرض - صراحة - لأثر تخلف شرط الحرية على استدامة رئيس الدولة لمهام منصبه، إلا أنه أشار إلى ذلك ضمناً في ثانياً تناوله لأسباب انتهاء خدمة الرئيس. فقد أشار في المادة (84) من الدستور - المعدلة في (26) مارس (2007) - والمادة (160) من الدستور المصري لسنة (2014) على أنه: "عند خلو منصب رئيس الجمهورية ... يباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية". وقد يخلو هذا المنصب بفقد رئيس الجمهورية لحرية، وذلك بوقوعه في الأسر. وهو يتفق - في هذه الحالة - مع ما صرح به الفقه الإسلامي بأنه إذا وقع

هذا الأمر عن الرياسة، وعلى الأمة أن يختاروا غيره ممن يصلح لشغل هذا المنصب. وهذا يعكس تفوق الفقه الإسلامي؛ حيث يتحسب للمستجدات التي قد تطرأ تحت أى ظرف من الظروف، ويضع لكل حالة الحل الذي يناسبها.

- اشترط القانون المصري عدم ارتكاب رئيس الدولة لجريمة جنائية لاستدامة شغل منصبه. وهو بذلك يختلف مع القول الراجح في الفقه الإسلامي الذي يرى أن إخلال الإمام بشرط العدالة لا يوجب عزله من منصبه. وهذا يشير إلى تمايز الفقه الإسلامي في هذا الصدد. فقد يترتب على القول بالعزل حدوث فلاق، واضطرابات قد تعصف بكيان الدولة، وتجعلها فريسة لأعدائها.

- مع أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون المصري في عدم التصريح ببيان أثر تخلف شرط عدم الزواج بأجنبية على استمرار ولي الأمر في شغل منصبه، إلا أن الفقه الإسلامي يختلف عن القانون المصري في هذا الخصوص.

فعدم تصريح القانون المصري بأثر تخلف هذا الشرط قد يرجع إلى التصور بأن ذلك من بدهيات الأمور؛ أى: إذا كان شرط عدم الزواج بأجنبية شرط ابتداء للترشح للرئاسة، فمن المنطقي أن يكون شرط استمرار كذلك. على حين لم يصرح الفقه الإسلامي بأثر تخلف هذا الشرط لأن الفقه الإسلامي لا يعتد بهذا الشرط من الأساس. وذلك لأن

العمل يعد سببا لإنهاء خدمة الرئيس. ويفهم من العجز الدائم عن العمل فقدان الأهلية للاستمرار في أداء مهام هذا المنصب. و يمثل ذلك في ضعف القدرة البدنية أو ضعف القدرة الذهنية، أو ضعف القدرتين معا. وهذا بخلاف الفقه الإسلامي الذي عبر عن أثر تخلف هذا الشرط على نحو صريح. فإذا جُنَّ رئيس الدولة جنونا مطبقا، فإن بذلك تبطل إمامته باتفاق. وإذا أصيب بالعمى، أو الصمم، أو الخرس، أو أصيب بذهاب اليدين، أو الرجلين، فإنه لم يعد أهلا لاستدامة منصب الرئاسة. وهذا يؤكد تمايز الفقه الإسلامي في هذا الشأن. فالصريح باشتراط السلامة البدنية، والذهنية لاستدامة منصب الرئاسة يدل على حرص الفقه الإسلامي على ضمان استقرار الدولة، وحمايتها من أى فلاق قد تترتب على افتقاد ولي الأمر لهذا الشرط.

- لم يتطرق القانون المصري - صراحة - لأثر تخلف شرط الحرية على استمرار الرئيس في شغل منصبه. ولعل ذلك يرجع إلى ندرة الرق في الآونة المعاصرة، ولذا كان استبعاد التطرق لهذه المسألة قانونا. و هذا بخلاف الفقه الإسلامي الذي تعرض لهذه المسألة على نحو مفصل، وصريح. فأكد على أنه إذا أسر الإمام، وكان يرجى خلاصه، فلا تبطل رياسته، وعلى الأمة استنقاذه من الأسر. أما إذا كان ميئوسا من خلاصه، وغلب على الظن موته، فقد خرج

على القول بالعزل حدوث قلاقل، واضطرابات قد تعصف
بكيان الدولة، وتجعلها فريسة لأعدائها.

ثالثاً: على الرغم من أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون
المصري في عدم التصريح ببيان أثر تخلف شرط عدم
الزواج بأجنبية على استمرار ولي الأمر في شغل منصبه،
إلا أن الفقه الإسلامي يختلف عن القانون المصري في هذا
الخصوص. فعدم تصريح القانون المصري بأثر تخلف هذا
الشرط قد يرجع إلى أن ذلك من بدهيات الأمور؛ أي: إذا
كان شرط عدم الزواج بأجنبية شرط ابتداء للترشح
للرئاسة، فمن المنطقي أن يكون شرط استمرار كذلك. على
حين لم يصرح الفقه الإسلامي بأثر تخلف هذا الشرط لأن
الفقه الإسلامي لا يعتد بهذا الشرط من الأساس. وذلك
لأن مفهوم الزوجة الأجنبية في القانون هي الزوجة التي
تحمل جنسية مخالفة لجنسية زوجها. ووفقاً للفقه الإسلامي
لا تعد الزوجة المسلمة أجنبية وإن حملت جنسية مغايرة
لجنسية زوجها.

هذا وتوصي الدراسة الدراسة بالاستفادة من نتائجها في
صياغة مواد دستورية إسلامية تحل محل المواد الدستورية
الوضعية فيما يتعلق بمسألة تخلف الشروط المتطلبية في ولي
الأمر.

مفهوم الزوجة الأجنبية في القانون هي الزوجة التي تحمل
جنسية مخالفة لجنسية زوجها. ووفقاً للفقه الإسلامي لا تعد
الزوجة المسلمة أجنبية وإن حملت جنسية مغايرة لجنسية
زوجها.

خاتمة الدراسة

استهدفت الدراسة بيان أثر تخلف شروط الاستمرار
في استدامة ولي الأمر في منصبه في الفقه الإسلامي
والقانون المصري، والمقارنة بينهما في هذا الخصوص.
وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها ما يلي:
أولاً: لم يتطرق القانون المصري صراحة لأثر تخلف شرط
الديانة على استمرار شغل رئيس الدولة لمهام منصبه. على
حين تطرق الفقه الإسلامي صراحة لأثر ردة رئيس الدولة
على استدامة ولايته. حيث تبطل هذه الولاية بردة رئيس
الدولة باتفاق العلماء. والتصريح بأثر تخلف هذا الشرط
يعكس تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. فهو لم يترك
فرصة للانتفاف حول هذا الشرط، وجعله عرضة للأهواء.

ثانياً: اشترط القانون المصري عدم ارتكاب رئيس الدولة
لجريمة جنائية لاستدامة شغل منصبه. وهو بذلك يختلف
مع القول الراجح في الفقه الإسلامي الذي يرى أن إخلال
الإمام بشرط العدالة لا يوجب عزله من منصبه. وهذا
يشير إلى تمايز الفقه الإسلامي في هذا الصدد. فقد يترتب

(7) الردة هي الكفر بعد الإسلام. والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه. والردة تكون بأمر ثلاثة؛ إما بالقول الصريح، أو بقول يقتضى الكفر، أو بفع يستلزمه. يراجع: **متن الحزقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الحزقي، المتوفى سنة (334هـ)، ج1، د. ط.، (القاهرة: دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م)، ص 132، والمغني، أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ)، ج9، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ص 3، و **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري**، إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن سليمان بن سليم المصري، المعروف بالبيجوري، أبو اسحاق برهان الدين، المتوفى سنة (825هـ)، تحقيق: أمين بن محمد بن محمد بن عرفة، ج2، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.)، ص 501-500، و **حاشيتا قليوبي، وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي، المتوفى سنة (1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة (957هـ)، ج4، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، ص 177، و **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، و المعروف بدماد أفندي، المتوفى سنة (1078هـ)، ج1، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.)، ص 680، و **البجيري على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي، المتوفى سنة (1221هـ)، تحقيق: نصر فريد محمد واصل، ج5، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.)، ص 112 - 120، و **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، و النظم الدستورية**، كايد يوسف محمود قرغوش، ط1، (بيروت: مؤسسة

- (1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- (2) سورة النساء، الآية: 1.
- (3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- (4) الألباني، **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، ص3.
- (5) تجدر الإشارة إلى أن عزل الإمام - عند أهل السنة - مشروط بمدى صلاحيته للإمامة. وهذه الصلاحية تتوقف على مدى قدرته على الوفاء بالشروط المتطلبة لاستدامة الإمامة. وذلك بخلاف الشيعة الإمامية، فإن فكرة العزل لا موضع لها للبحث اسنادا إلى أن الإمام المعصوم منصوب على إمامته، و بالتالي فلا محل لعزله. يراجع: **الأصول من الكافي**، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلبيني الرّازي، المتوفى سنة (328هـ)، تصحيح، و تعلق: على أكبر الغفاري، ج1، ط4، (بيروت: دار صعب - دار التعارف، د. ت.)، ص 203، و **النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، على يوسف شكرى، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، 2010)، ص 80.
- (6) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (1004هـ)، ج7، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م)، ص 410، و **النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الرئيس**، (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1979)، ص 287.

- الرسالة، 1407هـ - 1987م)، ص 272 - 273، والتكفير،
وضوابطه، مُنقذ بن محمود السقار، د. ط.، (مكة المكرمة: رابطة
العالم الإسلامي، د. ت.)، ص 9-11.
- (8) شرح المقاصد، مسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير
بسعد الدين التفتازاني، المتوفي سنة (793هـ)، تحقيق: عبد
الرحمن عُمَيْرَة، ج 5، ط 2، (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ -
1998 م)، ص 257، والنظام الدستوري في الشريعة
الإسلامية، مرجع سابق، ص 84، والمسؤولية السياسية،
والجنائية لرئيس الدولة، مُجدد مرسي على غنيم، ط 1، (
الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013)، ص 283.
- (9) سورة النساء: من الآية 141 .
- (10) شرح العقائد السُفوية، مسعود بن عمر بن عبد الله،
الشهير بسعد الدين التفتازاني، المتوفي سنة (793هـ)، ج 1، د.
ط.، (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، 1329 هـ)، ص 100،
والمسامرة بشرح المُسْتَايِرَة، مرجع سابق، ص 275.
- (11) (1) شرح المقاصد، مرجع سابق، ج 5، ص 257.
- (12) قوله: (في مُنْشَطِنَا، ومَكْرِهِنَا)؛ أي: في حالة نشاطنا،
وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. يراجع:
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ)، تحقيق: محب الدين
الخطيب، ومُجدد فؤاد عبد الباقي، و قضي محب الدين الخطيب،
ج 13، ط 1، (القاهرة: دار الريان ، 1407 هـ - 1987 م)، ص
11 - 10.
- (13) قوله: (وَأَثَرُهُ عَلْنَا)؛ أي: أن طواعيتهم لمن يتولي علمهم
لا تتوقف على إيصال حقوقهم، بل علمهم الطاعة، ولو منعهم
- حقوقهم. يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ)، تحقيق: محب الدين
الخطيب، ومُجدد فؤاد عبد الباقي، و قضي محب الدين الخطيب،
ج 13، ط 1، (القاهرة: دار الريان ، 1407 هـ - 1987 م)، ص
11 - 10.
- (14) قوله: (إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا)؛ أي: كفرا ظاهرا.
يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ)، تحقيق: محب الدين
الخطيب، ومُجدد فؤاد عبد الباقي، وقضي محب الدين الخطيب،
ج 13، ط 1، (القاهرة: دار الريان ، 1407 هـ - 1987 م)، ص
11 - 10.
- (15) قوله: (عندكم من الله فيه برهان)؛ أي: نص آية، أو
خبر صحيح لا يحتمل التأويل، و مقتضاه أنه لا يجوز الخروج عنهم
ما دام فعلهم يحتمل التأويل. يراجع: فتح الباري بشرح صحيح
البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ
)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومُجدد فؤاد عبد الباقي، وقضي
محب الدين الخطيب، ج 13، ط 1، (القاهرة: دار الريان ،
1407 هـ - 1987 م)، ص 11 - 10.
- (16) متفق عليه. رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما،
واللفظ للبخاري. يراجع: صحيح البخاري، أبو عبد الله مُجدد بن
إساعيل البخاري، ط 1، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير،
1423هـ - 2002 م)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله
عليه وسلم " سَتْرُونَ بعدى أموراً تُنْكَرُونَهَا "، الحديث رقم
(7055)، (7056)، ص 1748، وكتاب: الأحكام، باب: كيف
يباع الإمام الناس، الحديث رقم (7199)، و (7200)، ص

- 1780، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: أحمد محمد عوض، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2010)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث رقم (1836)، ص 691.
- (17) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الضابطي، و حازم محمد، و عماد عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ - 2001م)، ص 470.
- (18) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، ج13، ط1، (القاهرة: دار الريان، 1407هـ - 1987م)، ص 10 - 11.
- (19) المعتمد في أصول الدين، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، المتوفي سنة (458هـ)، تحقيق: وديع زيدان حداد، د. ط.، (بيروت: دار المشرق، 1986)، ص 243.
- (20) شرح المقاصد، مرجع سابق، ج5، ص 257، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القشيري المصري أبو العباس، شهاب الدين، المتوفي سنة (923هـ)، ج10، ط7، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1323هـ)، ص 217.
- (21) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى اليماني السبتي، المتوفي سنة (544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، ج6، ط1، (المنصورة - مصر - دار
- الوفاء، 1419 هـ - 1998 م)، ص 246، وصحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، و حازم محمد، و عماد عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422 هـ - 2001 م)، ص 470.
- (22) إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص 246.
- (23) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفي سنة (852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، تعلق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج13، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ)، ص 123.
- (24) الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سابق، ص 20، والأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، مرجع سابق، ص 21، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1، ص 67، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى الشنكلي، المتوفي سنة (926هـ)، ج4، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.)، ص 111، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المتوفي سنة (974هـ)، مراجعة، و تصحيح: لجنة من العلماء، ج9، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م)، ص 76، و النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 81.

- (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، باب: الخاء، ص 87.
- (28) الجنون المُطَبَّق هو الجنون الدائم الذي لا يَنْقُك؛ أى: لا يزول. يقال: أَطَبَّقَ الشَّيْءُ؛ غَطَّاه. و أَطَبَّقَ الْجُنُونُ؛ أى: دام، واستمر. وَحُمِّي مُطَبِّقَةً؛ أى: دائمة. يراجع: **مُخْتَار الصَّحَاح**، مرجع سابق، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، باب الطاء، ص 188، ومآثر **الإِنَافَةِ فِي مَعَالِمِ الْخِلاَفَةِ**، مرجع سابق، ج1، ص 66.
- (29) يلحق بذلك ما يسمى في العصر الحاضر بالفقدان الدائم الذاكرة لمرض وراثي أو لعدة عارضة. و الذي يترتب عليه ضعف القدرة على التذكر، و النسيان الدائم للأحداث.
- (30) ذهب الفقهاء إلى انعزال الإمام بذلك. فقال الإمام السعد التفتازاني - رحمه الله - " يَنْحَلِّ عقد الإمامة بِالْمَرَضِ الذي ينسيه العلوم ". ووافقته الإمام الخطيب الشربيني - رحمه الله - فذكر أن الإمام ينعزل " بالمرض الذي ينسيه العلوم ". يراجع: **شرح المقاصد**، مرجع سابق، ج5، ص 257، و **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين مُجَدِّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (977هـ)، ج5، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)، ص 421.
- (31) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن مُجَدِّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (450هـ)، تحقيق: علي مُجَدِّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج16، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، ص 155، و **عَيَاثُ الْأُمَمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلَمِ**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدِّد بن عبد الله بن جيويه الجُوَيْثِي، (25) قليل اللَّبْسِ؛ أى: قليل المُدَاخَاة. فَاللبُّسُ في اللغة: اختلاط الأمر، و تداخله. و اللَّبْسُ مشتق من الفعل الثلاثي لبَسَ الذي يدل على المخالطة، والمُدَاخَاة. ومن ذلك؛ لبَسْتُ الثَّوْبَ ألبَسَهُ. يراجع: **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، باب: اللام، ص 230.
- (26) **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحِمْيَرِي المَعَاوِي، أبو مُجَدِّد جمال الدين، المتوفى سنة (213هـ)، تحقيق: مصطفى السَّقَّاء، وإبراهيم الإيباري، و عبد الحفيظ الشلبي، ج2، ط2، (القاهرة: شركة مكتبة، و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، و أولاده، 1375هـ - 1955م)، ص 651، و **السيرة النبوية، وأخبار الخلفاء**، مُجَدِّد بن حَبَّان بن أحمد بن حَبَّان بن مُعَاذ بن مَعْبُد التَّمِي، أبو حاتم الدارمي البُسْتِي، المتوفى سنة (354هـ)، تصحيح، وتعليق: الحافظ السيد عزيز بك، وجماعة من العلماء، ج1، ط3، (بيروت: الكتب الثقافية، 1417هـ)، ص 398. و **الثرر في اختصار المغازي، و السير**، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي، المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، ج1، ط2، (القاهرة: دار المعارف، 1403هـ)، ص 269 - 270، و **السيرة النبوية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ج4، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1395هـ - 1976م)، ص 462.
- (27) الحَبْلُ: فَسَادُ العَقْلِ. فَالحَبْلُ بسكون الباء الفَسَادُ، و بفتحها الحَبْلُ. يقال: به حَبْلٌ؛ أى: شَيْءٌ من الأرض. و قد حَبَلَتْ، وَحَبَلَتْه تَحْيِيلاً، و اخْتَبَلَتْ؛ إِذَا أَفْسَدَ عَقْلَهُ، أَوْ عُضْوَهُ. ينظر: **مُخْتَار الصَّحَاح**، مرجع سابق، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد، ط5،

- ، المتوفي سنة (478هـ)، تحقيق: مصطفى حلمي، و فؤاد عبد المنعم أحمد، د. ط.، (الإسكندرية: دار الدعوة: 1400 هـ - 1979 م)، ص 93، وشرح المقاصد، مرجع سابق، ج5، ص 257.
- (32) **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، مرجع سابق، ج1، ص 66-67.
- (33) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص 421، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج7، ص 410.
- (34) مع ذلك، فإن أنصار الفريق الثاني القائلين بعدم عزل الإمام إن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل، ذهبوا إلى أنه لو جُزَّ الإمام، فباعوا غيره، ثم أفاق، لم تعد ولايته، بل يبقى الثاني على ولايته لأن مبايعته صحيحة، فلا يجوز أن تبطل بأمر يحدث في غيره. وهم بذلك يتفقون مع أنصار الفريق الأول القائلين بعزله إن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، مرجع سابق، ج1، ص 67.
- (35) **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، و النظم الدستورية**، مرجع سابق، ص 284.
- (36) **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سابق، ص 23-24، و **الأحكام السلطانية**، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء، أبو يعلى، مرجع سابق، ص 22-23، و مقدمة ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفي سنة (808 هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ج1، ط1، (دمشق: دار يعرب، 1425 هـ - 2004 م)، ص 357-
- 359، و **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، مرجع سابق، ج1، ص 70-72، و **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج4، ص 111، و **التطور السياسي للمجتمع العربي**، سليمان محمد الطماوى، ط2، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1966)، ص 56-57.
- (37) ذهب بعض المعاصرين إلى عدم صحة ولاية الخليفة المحجور عنه؛ "لأن الخليفة سيكون مغلول اليد، ولا يستطيع أن ينظر في مصالح المسلمين، أو يباشر مهام منصبه بنفسه، وبذلك تنعدم الحكمة من إقامته، و تنتفي العلة من ولايته، فيجب ألا يبقى في منصب الخلافة". **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، مرجع سابق، ص 82. مع أهمية هذا الرأي، إلا أن الراجح هو الرأي القائل بصحة ولاية الخليفة المحجور عنه. وذلك درءاً للمفاسد التي قد تترتب على القول بخلافه. فقد يترتب على ذلك حدوث فلاق، و اضطرابات تعصف بأمن الأمة، و تنقل من هيبتها في عيون أعدائها فيتجرؤا على الكيد لها، و النيل منها. **شرح المقاصد**، مرجع سابق، ج5، ص 257، و **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج4، ص 111.
- (38) **بغاة المسلمين: البغي في اللغة: الفساد**. يقال: بَغِيَ الجُرْحُ إذا تَراعى إلى فساد. ومنه: أن يَبْغِيَ الإنسانُ على آخر؛ أى: يقع منه فساد على غيره. و**البغي: التعدي**. و**بَغِيَ** عليه: استطال. و**البغي: كل مُجاوزة، وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء**. و**البغي في الاصطلاح الشرعي: الخروج عن طاعة إمام أهل العدل، و لو جائرا باعتقاد فاسد. و**البغاة: جمع: باغ، شُئوا بذلك****

- لجأوا منهم الحد، و قيل: لطلب الاستعلاء. ويُقاة المسلمين هم :
 جماعة من المسلمين ، يخرجون على الإمام، و يمتنعون عن أداء
 حق توجب عليهم، بتأويل فاسد كالاقتاد بأن كل معصية
 كفر؛ كبيرة كانت أو صغيرة، و يستحلون الدماء، والأموال بهذا
 التأويل، و لهم مَنعة، وقوة. يراجع: معجم مقاييس اللغة، مرجع
 سابق، ج1، باب: الغين، ص 272، ومُختار الصَّحاح، مرجع
 سابق، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد، ط5، (بيروت: المكتبة
 العصرية، 1420هـ - 1999م)، باب: الباء، ص 37. وبدائع
 الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن
 أحمد الكاساني الحنفي، المتوفي سنة (587هـ)، ج7، ط2، (بيروت:
 دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص 140،
 والهداية في شرح بداية المبتدئ، على بن أبي بكر بن عبد الجليل
 الفَرغاني الميرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفي سنة
 (593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ج2، د. ط.، (بيروت: دار
 إحياء التراث العربي، د. ت.)، ص 411، وأسنى المطالب في
 شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111.
 (39) الأحكام السلطانية، مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خَلَف
 بن أحمد بن الفَرَاء، أبو يَغْلَى، مرجع سابق، ص 23.
 (40) الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية، أبو الحسن على
 بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سابق، ص
 23، و الأحكام السلطانية، مُجَّد بن الحسين بن مُجَّد بن خَلَف بن
 أحمد بن الفَرَاء، أبو يَغْلَى، مرجع سابق، ص 23، ومآثر الإنافة
 في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1، ص 70-72، وأسنى
 المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111.
- (41) ألحق فريق من المعاصرين صورة ثلاثة لصور منع رئيس
 الدولة من التصرف هي: المنع من التصرف بسبب استيلاء غيره
 على الحكم بالقوة. و ذلك بأن يخرج على الإمام من يستولي على
 الرئاسة بالقوة، و هو ما يعرف في العصر الحاضر بالانقلاب
 العسكري. و يترتب على ذلك انزعال الرئيس، و انعقاد الرئاسة
 للمتغلب سواء جاء الرئيس المعزول إلى الحكم عن طريق القهر، و
 الغلبة، أو ثبتت له الرئاسة باختيار أهل الحل، و العقد، و ذلك
 حتى لا يقع الناس في فوضى، و تقاتل، و انتشار الفساد. يراجع:
 رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 396.
- (42) الفسق هو: " الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب
 الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة ". يراجع: شرح العقائد السُّنافية،
 مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني،
 المتوفي سنة (791هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السَّقَّا، (القاهرة:
 مكتبة الكليات الأزهرية، 1408 هـ - 1988م)، ص 100،
 وشرح المقاصد، مرجع سابق، ج5، ط2، ص 230.
- (43) أصول الدين، أبو منصور عبد القادر بن طاهر التيمي
 البغدادي، المتوفي سنة (429هـ)، ط1، (استانبول: مطبعة
 الدولة، 1346هـ - 1928م)، ص 278، و المحلى بالآثار، أبو
 مُجَّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،
 المتوفي سنة (456هـ)، ج8، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د.
 ت.)، ص 425 - 426، وصحيح مسلم بشرح النووي، مرجع
 سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم مُجَّد، و عماد عامر، ج6،
 ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422 هـ - 2001 م)، ص 470،
 و أصول الدين، أبو اليُسَّر مُجَّد البزدوي، المتوفي سنة (730هـ)،
 تحقيق: هانز بيتر لنس، ضبط، و تعلق، أحمد حجازي السَّقَّا، (

أنور عبد فرحان، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1434 هـ - 2013 م)، ص 215.

44 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، ج5، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000 م)، ص 16، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص 246، وصحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم محمد، و عماد عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422 هـ - 2001 م)، ص 470، أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي، مرجع سابق، ص 196، و المسامرة بشرح المسامرة، مرجع سابق، ص 278-279، وتفسير التحرير، والتنوير، محمد بن الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة (1393هـ)، ج1، د. ط.، (تونس: دار التونسية للنشر، 1984)، ص 707.

45 الاستذكار، مرجع سابق، ج5، ص 16، و الحُرثي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الحُرثي المالكي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (1101هـ)، ج7، د. ط.، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.)، ص 139 - 140، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، المتوفى سنة (1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003 م)، ص 14، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص 299، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة (1230هـ)، تحقيق: محمد

القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1424هـ - 2003 م)، ص 193، و شرح العقائد الشافية، مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة (791هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1408 هـ - 1988 م)، ص 100-101، و العواصم و القواصم في الأدب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير الباني، المتوفى سنة (840هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج8، د. ط.، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.)، ص 15-18، و فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، تحقيق: محب الدين الخطيب، و محمد فؤاد عبد الباقي، ج13، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ)، ص 116، و المسامرة بشرح المسامرة، مرجع سابق، ص 278 - 279، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111، و مِرْزَاة المَفَاتِيح شرح مِشْكَاة المصابيح، على بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملاء الهَرَوِي، المتوفى سنة (1014هـ)، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002 م)، ص 2394، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، ج6، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 159، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، المتوفى سنة (1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003 م)، ص 14، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ص 299، والسياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، صلاح

- عبد الله شاهين، ج6، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م)، ص 247.
- (49) إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج6، ص 247.
- (50) شرح المقاصد، مرجع سابق، ج5، ص 257.
- (51) الأبتشار مفرد بَشْرَة، و البَشْرَة، و البَشْر ظاهر جلد الإنسان. يراجع: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، باب: الباء، ص 251، ومُختار الصَّحاح، مرجع سابق، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، باب: الباء، ص 35.
- (52) المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص 243.
- (53) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم مُجَدِّد، وعماذ عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ - 2001م)، ص 470.
- (54) سبق تخريجه.
- (55) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم مُجَدِّد، وعماذ عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ - 2001م)، ص 470.
- (56) معنى (يصلون)؛ أى: يَدْعُونَ. يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم مُجَدِّد، وعماذ عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ - 2001م)، ص 487 - 488.
- (57) قوله: (أفلا ننايهم)؛ أى: أفلا نقاتلهم. يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم مُجَدِّد، وعماذ عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ - 2001م)، ص 487 - 488.
- عبد الله شاهين، ج6، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م)، ص 247.
- (46) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم مُجَدِّد، وعماذ عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ - 2001م)، ص 470، و تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، المتوفي سنة (733هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (دولة قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، و الشئون الدينية، 1405هـ - 1985م)، ص 72، و شرح العقائد النسفية، مرجع سابق، تحقيق: أحمد حمجازي السقّا، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1408هـ - 1988م)، ص 101، و مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1، ص 72، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)، ص 421، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج7، ص 410.
- (47) شرح المقاصد، مرجع سابق، ج5، ص 257، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111.
- (48) المغني، موفق الدين أبو مُجَدِّد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفي سنة (630هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ج11، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ - 1983م)، ص 379، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفي سنة (1051هـ)، ج6، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص 159.

- 58) رواه مسلم. يراجع: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإمامة، باب: خيار الأئمة، وشرارهم، الحديث رقم: (1855)، ص 698.
- 59) **مِرْقَاة الْمَفَاتِيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.
- 60) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، مرجع سابق، ج6، ص 246.
- 61) قوله: (فمن عرف برىء)؛ أى: فمن عرف المنكر، وم يشتهه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه، وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.
- 62) قوله: (ولكن من رضي، وتابع)؛ معناه: الإثم، و العقوبة على من رضي، وتابع. يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.
- 63) رواه مسلم. يراجع: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإمامة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، الحديث رقم: (1854)، ص 697-698.
- 64) (¹) **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.
- 65) قوله: (مات مبيته جاهلية)؛ أى: كوت أهل الجاهلية على ضلال، و ليس له إمام مُطَاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، و ليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً. يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج13، ص8.
- 66) متفق عليه. رواه البخاري، و مسلم في صحيحهما، و اللفظ للبخاري. يراجع: صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن
- إساعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفي سنة (256هـ)، ترقم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: أحمد محمد عوض، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2011)، كتاب: الأحكام، باب: السَّمْع، و الطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم: (7143)، ص 1129، و صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإمامة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، و تحذير الدعاة إلى الكفر، الحديث رقم (1849)، ص 696.
- 67) **الدَّهْمَاءُ: سَوَادُ النَّاسِ. و الدَّهْمَاءُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّهْمَةِ؛** أى: السَّوَادُ. يقال: فَرَسُ أَدْمٍ، و بعير أَدْمٍ، و ناقة دَهْمَاءٍ؛ أى: سوداء. و **أَدَهَامَ الشَّيْءُ** ادھیما: اسودَّ. يراجع: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، باب: الهاء، ص 307، و مُختار الصحاح، مرجع سابق، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، باب: الدال، ص 108.
- 68) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، تحقيق: مُجِبُّ الدین الخطیب، و مُجِدُّ فؤاد عبد الباقي، ج13، ط1، (القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ - 1987م)، ص 8.
- 69) قوله: (إنكم سترون بغدى أثره)؛ أى: الاستئثار، و الاختصاص بحظ دنيوى. يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم محمد، و عماد عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422 هـ - 2001 م)، ص 469، و فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، تحقيق: مُجِبُّ الدین الخطیب، و مُجِدُّ فؤاد عبد الباقي، ج13، ط1، (القاهرة: دار الريان، 1407هـ - 1987م)، ص 8.

- (70) متفق عليه. رواه البخاري، و مسلم في صحيحها من حديث عبد الله بن مسعود، و اللفظ للبخارى. يراجع: صحيح البخاري، مرجع سابق، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ - 2002 م)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم (سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُشْكِرُونَهَا)، الحديث رقم (7052)، ص 1748، و صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإمارة، باب: الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، الحديث رقم (1843)، ص 693-694.
- (71) العسف: الظلم، والعسوف: الظلوم. و العسفت: زكوب الأمر من غير تدبير. يراجع: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، باب: العين، ص 311، و مُختار الصحاح، مرجع سابق، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، باب: العين، ص 208.
- (72) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، و حازم محمد، و عماد عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422 هـ - 2001 م)، ص 475.
- (73) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج1، ص 30.
- (74) التاريخ الكبير، مرجع سابق، نفس الجزء، نفس الصفحة.
- (75) شرح العقائد النسفية، مرجع سابق، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1408 هـ - 1988م)، ص 100.
- (76) أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي، مرجع سابق، ص 196، و المسامرة بشرح المسامرة، مرجع سابق، ص 278.
- (77) شرح العقائد النسفية، مرجع سابق، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1408 هـ - 1988م)، ص 100، و مزقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج6، ص 2394.
- (78) المعتمد في أصول الدين، مرجع سابق، ص 243، و أصول الدين، أبو اليسر محمد مرجع سابق، ص 196.
- (79) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، و حازم محمد، و عماد عامر، ج6، ط4، (القاهرة: دار الحديث، 1422 هـ - 2001 م)، ص 470، و شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ج2، ص 543، و مزقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج6، ص 2394.
- (80) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تحقيق: أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، ج1، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، ص 271.
- (81) شرح المقاصد، مرجع سابق، ج5، ص 257، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111.
- (82) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1، ص 72.
- (83) الفرق بين الفرق، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، المتوفي سنة (429هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، د. ط.، (القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1988)، ص 72-73، و كتاب التيل، و شفاء العليل، و شرح كتاب النيل، و شفاء العليل، مرجع سابق، ج14، ص 342-343.
- (84) المغني في أبواب التوحيد، و العدل، القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي، المتوفي سنة (415هـ)، تحقيق:

- عبد الحلیم محمود، و سليمان دنيا، الجزء المتم العشرين، د. ط.، (القاهرة: دار المصرية للتأليف، و الترجمة، د. ت.)، ص 201.
- (85) الإسلام، و أوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.)، ص 140، والخلافة، والملک، أبو الأعلى المودودي، تعريب: أحمد إدريس، ط1، (الكويت: دار القلم، 1398هـ - 1978 م)، ص 23، والنظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 293، ونظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، محمود حلمي، ط6، (القاهرة: د. ن.، 1401هـ - 1981 م)، ص 103، والمبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي، قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، محمد محمد إسماعيل فرحات، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 224.
- (86) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ج1، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، ص 271.
- (87) الخلافة، والملک، أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص 23.
- (88) سورة البقرة: الآية 124.
- (89) البحر المحیط في التفسیر، أبو حیان محمد بن یوسف بن علی بن یوسف بن حیّان أثير الدين الأندلسي، المتوفي سنة (745هـ)، تحقيق: صدق محمد جميل، ج1، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1420 هـ)، ص 603.
- (90) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، المتوفي سنة (538هـ)، ج1، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص 184.
- (91) فتح القدير، مرجع سابق، نفس الجزء، ص 160.
- (92) فتح القدير، نفس المرجع، نفس الجزء، ص 161.
- (93) تفسير التحرير، والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص 707.
- (94) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج1، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، ص 184، و تفسير التحرير، و التنوير، مرجع سابق، ج1، ص 707.
- (95) قال الهيثمي: " رواه الطبراني، و فيه الأعشى بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، و بقية رجاله ثقات ". وقال الألباني: ضعيف. يراجع: مجمع الزوائد، و منبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفي سنة (807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ج5، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994 م)، ص 227، وضعيف الجامع الصغير، و زيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني المتوفي سنة (1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ج1، د. ط.، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.)، ص 479.
- (96) شرح العقائد النسفية، مرجع سابق، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1408 هـ - 1988م)، ص 101.
- (97) المغني في أبواب التوحيد، و العدل، مرجع سابق، تحقيق: عبد الحلیم محمود، و سليمان دنيا، الجزء المتم العشرين، د. ط.، (القاهرة: دار المصرية للتأليف، و الترجمة، د. ت.)، ص 201.

- 98) فوظيفة الحكومة الإسلامية هي: حفظ الدين بإقامة أمر الله، أي إقامة الإسلام، وسياسة الدنيا بالعدل؛ أي: وفقا لتعاليم الإسلام. والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية، فتكون وظيفته هي إقامة الإسلام، وإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام. يراجع: **العقد القرين للملك السعيد**، أبو سالم محمد بن طلحة القرشي، المتوفي سنة (652هـ)، د. ط.، (د. م.، د. ن.، د. ت.)، ص 139-140، **والخلافة، والملك**، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المتوفي سنة (728هـ)، تحقيق: حماد سلامة، مراجعة: محمد عويضة، ط2، (الأردن: مكتبة المنار، 1414هـ- 1994)، ص 30، و **تحرير السلوك في تدبير الملوك**، أبو الفضل محمد بن الأعرج، المتوفي (925هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، د. ط.، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1402هـ)، ص 25-27، و **الإسلام، وأوضاعنا السياسية**، مرجع سابق، ص 92، و**المال، والحكم في الإسلام**، عبد القادر عودة، ط5، (جدة: الدار السعودية للنشر، و التوزيع، 1984)، ص 109.
- 99) **شرح المقاصد**، مرجع سابق، ج5، ص 244.
- 100) **الشرعية هي " التزام السلطة السياسية في قيامها، وفي استمرارها بأهداف مجتمعها العلماء، و بمبادئه الأساسية "**. " و الشرعية في الإسلام تعني التزام السلطة السياسية في الدولة الإسلامية بالأهداف العليا والتي تتمثل في إقامة الدين، وتدبير مصالح المحكومين، وقيمته الأساسية التي تتمثل في الشورى، والعدالة، ومقاومة الجور ". والمقصود بإقامة الدين أمرين: أولهما: تطبيق الشريعة الإسلامية، و ثانيهما: نشر الدعوة الإسلامية في أقطار الأرض. والمقصود بتدبير مصالح المحكومين أي: توفير الاحتياجات الضرورية لمعيشتهم. فإذا كانت الغاية من تولية الإمام
- هي إقامة الدين، وتدبير مصالح العباد الدنيوية، فإن عدم قيام الإمام بتحقيق هذه الغاية من شأنه " اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس الدين. ويعتبر سببا موجبا لعزله ". يراجع: **المواقف في علم الكلام**، عَضُدُ الله عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، د. ت.)، ص 396، و**شرح المواقف**، علي بن محمد الجرجاني، المتوفي سنة (816هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ج 8، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)، ص 378، و **النظم السياسية، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة، ونظم الحكم في البلدان العربية، وللنظام السياسي الإسلامي**، عادل ثابت، د. ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص 296-304.
- 101) **المال، والحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص 108.
- 102) **المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي، قواعده الأساسية، و مصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، مرجع سابق، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 224.
- 103) **المغني في أبواب التوحيد، والعدل**، مرجع سابق، تحقيق: عبد الحلیم محمود، و سليمان دنيا، الجزء المتم العشرين، د. ط.، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف، و الترجمة، د. ت.)، ص 201، و**أصول الدين**، أبو اليُسُر محمد البزدوي، مرجع سابق، ص 196.
- 104) من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران: الآية 104). ومن ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: (والذي نفسى بيده لتأمرنَّ بالمعروف، و

- 113) الإسلام، وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص 142، وطرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص 341.
- 114) الفسق نوعان النوع الأول: ما يتعلق بشهوة: وهو ما يقتزن بأفعال الجوارح؛ كارتكاب المحظورات، والإفدام على المنكرات تحكما للشهوة، و اقيادا للهوى؛ والنوع الثاني: ما يتعلق بشبهة: وهو ما تعترض فيه شبهة، فيتأول لها خلاف الحق. يراجع: الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سابق، ص 19-20، والأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، مرجع سابق، ص 20.
- 115) الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المرجع السابق، ص 19-20، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج 6، ص 246.
- 116) الفصل في الملل، والأهواء، والتحل، مرجع سابق، ج 5، ص 28، وعيَّات الأمم في التباث الظلم، مرجع سابق، ص 68.
- 117) القود: قتل القاتل بالقتيل، و سُمِّي قودا لأنه يُقَادُ إليه. يقال: قُدْتُ الفَرَسَ قودا: و ذلك أن تَمُدَّهُ إليك. يراجع: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، باب: القاف، ص 38 – 39.
- 118) الفصل في الملل، والأهواء، والتحل، مرجع سابق، ج 5، ص 28
- 119) الفصل في الملل، والأهواء، والتحل، المرجع السابق، ج 4، ص 180.
- لَتَتَّبِعُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) رواه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، و قال: " هذا حديث حسن ". وقال الألباني: " صحيح ". يراجع: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفي سنة (279هـ)، تخرج: محمد ناصر الدين الألباني، ضبط، و تصحيح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الحديث رقم: (2169)، ص 490.
- 105) الإسلام، وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص 140.
- 106) الفصل في الملل، والأهواء، والتحل، أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، المتوفي سنة (450هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، و عبد الرحمن عميرة، ج 5، د. ط.، (بيروت: دار الجيل، 1405هـ - 1985م)، ص 28.
- 107) الاستذكار، مرجع سابق، ج 5، ص 16.
- 108) عيَّات الأمم في التباث الظلم، مرجع سابق، ص 238، ورياسة الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 401.
- 109) عيَّات الأمم في التباث الظلم، مرجع سابق، ص 72.
- 110) عيَّات الأمم في التباث الظلم، مرجع سابق، ص 92.
- 111) الإسلام، أوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص 140.
- 112) الإسلام، وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص 142، وطرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص 341.

- (120) سورة المائدة: من الآية 2. محمد عوض، ج6، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م)، ص 414.
- (121) الفصل في الملل، والأهواء، والتحل، مرجع سابق، ج5، ص 28.
- (122) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق، ج1، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص 184، والمسامرة بشرح المسامرة، مرجع سابق، ص 278، وميزانة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج6، ص 2394، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، المتوفي سنة (1078هـ)، ج2، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1319هـ)، ص 152، والمسئولية السياسية، والجنائية لرئيس الدولة، محمد مرسي على غنيم، ط1، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013)، ص 298.
- (123) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 173.
- (124) هذا يعني أن الإمام لا يتعزل من منصبه بنفسه فسق، إنما يعزل إذا حكم بعزله ممن لهم سلطة العزل كجماعة أهل الحل، والعقد. وعلى أهل الحل، والعقد أن يتحققوا مما إذا كان سيترتب على قرار العزل من مفساد. فإذا ارتأوا أن ذلك لن يترتب عليه حدوث فتنة، فلهم أن يصدروا حكماً بعزل الإمام، وإلا فلا.
- يراجع: المسئولية السياسية، والجنائية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص 297.
- (125) المسامرة بشرح المسامرة، مرجع سابق، ص 277 - 278.
- (126) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى
- (127) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 401.
- (128) الخليفة: توليته، وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، مرجع سابق، ص 373.
- (129) العقيدة الواسطية، تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفي سنة (728هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ج1، ط2، (الرياض: أضواء السلف، 1420هـ - 1999 م)، ص 129، و شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ج2، ص 543، و شرح العقيدة الواسطية، محمد بن خليل حسن هزاس، المتوفي سنة (1395هـ)، تحقيق: علوى بن عبد القادر الشقاف، ج1، ط3، (المملكة العربية السعودية: الخبر، 1415هـ)، ص 285.
- (130) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج1، ص 28 - 30.
- (131) متفق عليه. رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري. يراجع: صحيح البخاري، مرجع سابق، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: أحمد محمد عوض، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2011)، كتاب: الأحكام، باب: السمع، والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم: (7144)، ص 1129، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء

- 138) الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سابق، ص 20 - 22.
- 139) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج 16، ص 155، وشرح المقاصد، مرجع سابق، ج 5، ص 257، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 5، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995 م)، ص 421.
- 140) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج 16، ص 155، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 76.
- 141) روضة الطالبين، مرجع سابق، تحقيق: زهير الشاويش، ج 10، ط 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991 م)، ص 42، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 76.
- 142) روضة الطالبين، مرجع سابق، تحقيق: زهير الشاويش، ج 10، ط 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991 م)، ص 42، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 76.
- 143) الصمم المانع من ذلك هو أنه لا يفهم الأصوات، وإن علّت. حيث لا يستطيع التفرقة بين إقرار، وإنكار. يراجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج 16، ص 155.
- 144) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة، وشرح المقاصد، مرجع سابق، ص 43.
- في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث رقم (1839)، ص 692.
- 132) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، تحقيق: عصام الضابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، ج 6، ط 4، (القاهرة: دار الحديث، 1422 هـ - 2001 م)، ص 469.
- 133) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 30.
- 134) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ج 2، ط 2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، ص 109.
- 135) تفسير التحرير، والتنوير، مرجع سابق، ج 1، ص 707.
- 136) هناك العديد من الأدلة من الكتاب، و السنة على أن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبائر ما لم يكن مستحلاً لها. لتفصيل ذلك يمكن الرجوع إلى: الإيمان، أبو غنيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفي (224هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج 1، ط 1، (بيروت: مكتبة المعارف، 1421هـ - 2000 م)، ص 67 - 97، والعقيدة رواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفي سنة (240هـ)، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، ج 1، ط 1، (دمشق: دار فتيبة، 1408 هـ)، ص 120، شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ج 2، ص 524 - 525.
- 137) الفقه الأكبر، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، المتوفي سنة (150هـ)، ج 1، ط 1، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان، 1419هـ - 1999 م)، ص 43.

تجنب الفرقة، والاختلاف. يراجع: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص 287. ومع ذلك فإن القول بانعزال الإمام بالصمم، وبأنه يعد مانعا من استدامة عقد الإمامة هو الأولى بالترجيح لأن الصمم يعد من قبيل النقص الذي يؤثر على هيبة الإمام في نفوس الرعية. و قد يترتب على ذلك حدوث اضطرابات، وقلقل.

(150) الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سابق، ص 21-23، و مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1، ص 69-70.

(151) روضة الطالبين، مرجع سابق، تحقيق: زهير الشاويش، ج 10، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م)، ص 42.

(152) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص 421، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج7، ص 410.

(153) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1، ص 69-70، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج7، ص 410.

(154) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)، ص 421.

سابق، ج5، ط2، ص 257، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م)، ص 421.

(145) القول بانعزال الإمام بالخرس هو القول السديد لأن ذلك يؤثر في الرأي، والعمل؛ فهو يعجز بخرسه عن إنفاذ الأحكام، وإلزام الحقوق. كما أن تعويض الخرس بالكتابة أو الإشارة يعد أمرا غير عملي، ولا يعد ذلك بديلا مناسباً. يراجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج16، ص 155، وشرح المقاصد، مرجع سابق، ج5، ص 257، وطرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص 287.

(146) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج4، ص 111، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص 76.

(147) تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ: تَرَدُّدُ اللِّسَانِ فِي نَطْقِ حَرْفِ التَّاءِ. يراجع: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، مرجع سابق، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م)، باب: التاء، ص 46.

(148) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج16، ص 155، والنظام الدستوري في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 82.

(149) يميل فريق من المعاصرين إلى القول بأن الإمام لا ينعزل بالصمم و ذلك لأنه من الممكن تلافيه بفضل المحترعات الحديثة. و هكذا مع سائر النقائص التي تؤثر في النهوض، و الرأي، والعمل، فما يمكن تلافيه، يصار إليه. فذلك أدعى إلى

الشخص، و ذلك بخلاف الفقد الناتج عن تغيير الجنسية إذ يعتبر وسيلة لتلافي ازدواج الجنسية. يراجع: الجنسية، والموطن، و مركز الأجانب، هشام على صادق، المجلد الأول، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ت.)، ص 480 - 540، والوسيط في شرح أحكام الجنسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، عبد الغفور محمد خليل، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.)، ص 289 - 343، وأصول القانون الدولي الخاص، محمد كمال فهمي، ط2، (القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980)، ص 211 - 227، والوسيط في الجنسية، فؤاد عبد المنعم رياض، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983)، ص 232 - 265، والمبسوط في شرح نظام الجنسية، أحمد عبد الكريم سلامة، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1414 هـ - 1993 م)، ص 665 - 799، و نظام الجنسية في القانون المقارن، حسام الدين فتحي ناصف، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 140 - 182،

(159) تنتهي خدمة الرئيس - طبقاً - لدستور (1971) بأسباب عدة هي:

أولاً: انتهاء مدة الرئاسة- ثانياً: انتهاء خدمة الرئيس بالاستقالة-
ثالثاً: انتهاء مدة الرئيس بخلو المنصب بالوفاة- رابعاً: انتهاء مدة الرئيس بالعجز الدائم عن العمل- خامساً: انتهاء مدة الرئيس في حالة الإداة بالخيانة العظمى، أو بارتكاب جريمة جنائية. يراجع: النظام الدستوري المصري، مصطفى أبو زيد فهمي، ط1، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984)، ص 295، و مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، محمد عبد الحميد أبو زيد، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 232، والنظام

(155) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج16، ص 155.

(156) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 387.

(157) تسمى هذه اللجنة التي حددها الدستور بلجنة الانتخابات الرئاسية. و قد نصت المادة (3) من القانون رقم (122) لسنة (2014) - بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك بقولها: " تتولي الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية التالية للعمل بهذا القانون لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور، و المشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، و عضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة، أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أقدم نواب رئيس محكمة النقض، أقدم نواب رئيس مجلس الدولة ". و نصت المادة (14) من القانون رقم (122) لسنة (2014) - بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية - على محمة هذه اللجنة الرئاسية بقولها: " تتولي لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشح، و التحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور، و القانون ".

(158) تزول جنسية الدولة عن الفرد في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: زوال الجنسية نتيجة لدخول الفرد في جنسية أجنبية، و هو ما يسمى الفقد بالتغيير.

الحالة الثانية: زوال الجنسية نتيجة لقيام الدولة بنزع الجنسية عن الفرد رغماً عنه، و هو ما يسمى الفقد بالتجريد. ولا يترتب على هذا الزوال دخول الفرد في جنسية دولة أخرى، و ذلك إذا ما تبين عدم ولاءه لها، أو عدم صلاحيته للبقاء بالجماعة الوطنية. وكثيراً ما يؤدي التجريد من الجنسية إلى انعدام جنسية

الإخلال بالعقوبات الأخرى " . لمزيد من التفصيل، يراجع: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، وصوره، محمود عاطف البناء، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979 - 1980)، ص 322، وخلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، زين بدر فراج، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 102 - 103، وجرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، دراسة مقارنة، مُطَهَّر على صالح أفتح، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1424هـ - 2003 م)، ص 48، والمسؤولية السياسية، والجنايات لرئيس الدولة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 559-560.

162) الجريمة الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن. فتتص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن".

163) النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص 295، والنظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 420، والدستور المصري فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 419، والقانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، عيد أحمد الغفلول، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 450.

164) سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني، والرئاسي، حازم صادق، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 575.

الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، مصطفى أبو زيد فهمي، ط7، (د.م.، د. ن.، 1992)، ص 419، والمحيط في النظم السياسية، والقانون الدستوري، صلاح الدين فوزي، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ص 899 - 900، والدستور المصري فقها وقضاء، مصطفى أبوزيد فهمي، ط9، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996)، ص 419.

160) ميز المشرع الدستوري بين نوعين من الأسباب؛ الأسباب المؤقتة، والأسباب الدائمة. وقد واجهت المادة (82) من الدستور السبب المؤقت بقولها: " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أُناب عنه نائب رئيس الجمهورية ". وحالة السبب الدائم نظمته المادة (84) بقولها: " في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ... يتولي الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ". يراجع: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، سليمان مُحمَّد الطماوى، د. ط.، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979)، ص 245.

161) يقصد بجريمة الخيانة العظمى عدم الولاء للنظام الجمهوري. فنصت المادة (130) من دستور (1956) على أن: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. و يقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام. ويتولي رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا. وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون. و إذا حكم بإدائته، أعفي من منصبه مع عدم

168) تجدر الإشارة إلى أن المادة (145) من الدستور المصري لسنة (2014) اشترطت أيضا أربعة شروط إضافية يترتب على الإخلال بها انتهاك أحكام الدستور، وهذا يشكل حائلا دون الاستمرار في منصب الرئاسة. وهذه الشروط الأربعة هي:

- ألا يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى بخلاف مرتب رئيس الجمهورية الذي يحدده القانون.

- ألا يجري تعديل مرتب رئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته.

- ألا يزاول طوال مدة توليه منصب الرئاسة - بنفسه أو بواسطة غيره - أي مهنة أو عملا آخر.

- ألا يقوم بأي معاملة مالية مع أشخاص القانون العام. فننص هذه المادة على ذلك بقولها: " يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي يتقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب أي مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد أو مقاوله، أو غيرها. ويقع باطلا أي من هذه التصرفات ".

فوفقا لهذه المادة فإن تقاضي رئيس الدولة لأي مرتب أو مكافأة أخرى أو تعديل مرتبه أثناء مدة رئاسته أو مزاولته مهنة أو عملا

165) بمقتضى هذا النص فإن مجرد توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية بواسطة ثلث أعضاء مجلس الشعب، وصدور قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضائه ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء ولاية رئيس الجمهورية، بل إلى وقفه مؤقتا عن أداء مهامه إلى أن تتم محاكمته أمام محكمة خاصة تشكل لهذا الغرض. فإذا ثبتت إدانته، أعفي من منصبه. القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص 452.

166) النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص 296، والنظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 420.

167) تجدر الإشارة إلى أن الطرق التي يجري بموجبها عزل رئيس الدولة تتحدد في نوعين من الطرق هي:

النوع الأول: الطرق السلمية، و تتمثل في: (1) الاستقالة؛ (2) الموت؛ (3) انتهاء مدة الولاية؛ (4) العزل على أساس المسؤولية السياسية؛ أي: مسؤولية الخليفة عن أخطائه الإدارية أمام المجلس النيابي، مثلما هو الحال عند خرقه لأحكام الدستور، أو تجاوزه لحدود الصلاحيات الدستورية الممنوحة له؛ (5) العزل على أساس المسؤولية الجنائية؛ أي مسؤولية الخليفة عن أفعاله الجنائية كارتكابه لجريمة القتل؛ (6) العزل لافتقار بعض الشروط.

النوع الثاني: الطرق غير السلمية، و تتمثل في: (1) الثورة؛ التي غالبا ما تكون في صورة عصيان جماهيري واسع النطاق، (2) الانقلاب؛ الذي عادة ما يقوم به جماعة مسلحة كقطاع من القطاعات الجيش. يراجع: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية، و النظم الدستورية، مرجع سابق، ص 205- 701.

آخر أثناء مدة رئاسته أو قيامه بأي معاملات مالية مع أشخاص

القانون العام يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: بطلان هذه التصرفات.

الأمر الثاني: انتهاك أحكام الدستور بمخالفة هذه المادة.

وانتهاك أحكام الدستور يعد سببا رئيسا موجب لبطلان ولاية

رئيس الجمهورية، وعزله من منصبه. وبناء على ذلك، فإن الالتزام

بأحكام هذه المادة يعد شرطا أساسيا لضمان استمرار رئيس

الجمهورية في منصبه.